وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

مكافحة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب(ة):

- **هرندو خميس**
- **شيباني فتيحة**

إشراف الأستاذ(ة):

- **الداوي نجاة**

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د. الداوي نجاة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. صالحي نجاة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية

2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

مكافحة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب(ة):

- **هرندو خميس**
- **شيباني فتيحة**

إشراف الأستاذ(ة):

- **الداوي نجاة**

أعضاء لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د. الداوي نجاة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. صالحي نجاة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية

2022/2021

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهلة

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) صدق الله العظيم.

سورة الحجرات الآية (06).

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " الداوي نجاة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة والى كل موظفي المكتبة و جزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى روح والدي الطاهرة الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي و أمي الثانية (أم زوجي) التي طالما رافقتاني بدعائهما.

إلى زوجي العزيز الذي طالما مد يدي العون لي وتعب من أجلي.

إلى أبنائي قرة عيني عبد النور و لغالية نورشان.

إلى إخوتي وأحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من يحملهم قلبي و لم تحملهم مذكرتي ليبعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.

شيباني فتيحة

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي أهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة إلى والدي الغالي رحمة الله عليه الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي إلى زوجتي العزيزة التي طالما شجعتني لإتمام دراستي الجامعية كما أتمنى لها التوفيق في دراستها الجامعية، إلى أبنائي الأعزاء :

معتز عبد الهادي و آلاء آية الرحمان و الكتكوتة الصغيرة رتاج نور اليقين

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملائي في الدراسة و العمل.

هرندو خميس

قائمة المختصرات

ج	**الجزء**
ص	صفحة
ط	طبعة
ب ط	بدون طبعة
ب س ن	بدون سنة النشر
ب ت ن	بدون تاريخ النشر
الخ	الى آخره
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإعلام الجزائري
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق ق ع	قانون القضاء العسكري

مـقـدمـة

مـقـدمـة

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة منذ منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال حيث انتشرت وسائل الإعلام وكذا شبكات التواصل الاجتماعي في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع , ومهدت الطريق لكافة المجتمعات للتقارب ، والتعارف ، وتبادل الآراء والأفكار، والرغبات، واستفاد كل متصفح لهذه الشبكة من الوسائط المتعددة المتاحة فيها وأصبحت أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات . فظهرت المواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية وشبكات المحادثة التي غيرت مضمون وشكل الإعلام وخلقت نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى.

ووفر ظهور و سائل الإعلام وشبكة الانترنت فتحا ثوريا نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة وأعطى مستخدميه فرصا كبرى للتأثير و الانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي و محدود، إذ نجد لوسائل الإعلام قنوات للبث المباشر وغير المباشر من غايتها تطوي و بغير النظريات الاتصالية المعروفة، وبتوقيف احتكار صناعة الرسالة الإعلامية لينقلها إلى مدى أوسع و أكثر شمولية، وتفاعلية لم يتصوّرها خبراء الاتصال، ومع ذلك فإن حرية التعبير تبقى مطلب رئيسيا لممارسة حقوق الإنسان والتي تواجهه في بعض الأحيان تحديات من اتجاهات غير تحررية والتي تشكل عدائية على الرابطة الاجتماعية والثقافية بين مختلف الجماعات وا لأفراد، وتؤدي إلى عدم الاحترام وعدم التسامح وعدم تقبل الرأي الآخر . وتصل الخلافات في بعض الأحيان إلى ذروتها في شكل توترات وصراعات عنيفة يستغلها البعض إلى الدعوة إلى التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، لهذا نجد أن أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة قد اجتاحت أنحاء العالم كالنار في الهشيم خاصة في البلدان النامية كالبلدان العربية التي تسللت إليها لغة الاستبعاد والتهميش إلى الأوساط الإعلامية والمنصات الالكترونية..

وتواجه المجتمعات العربية بصفة خاصة مستويات معقدة من التعصب مما تدفعها إلى تزايد أفعال التحريض على العنف الإعلامي والذي ينتهي في كثير من الأحيا ن إلى ارتكاب جرائم بشعة وشنيعة يكون الهدف منها تحقيق مكاسب سياسية في الحياة العامة بواسطة نشر خطابات معادية ضد المكونات الدينية أو العرقية أو غيرها.

كل هذا وغيره كثير ، استدعى تدخل المشرعين في مختلف دول العالم إلى ضرورة التنبيه إلى هذه الظاهرة الخطيرة التي يتزايد استفحالها يوما بعد يوم، وما ينتج عنها من مخاطر و أضرار على الأفراد و المجتمعات على حد سواء

واستلزم الحال، التدخل من المشرعين بتجريم أفعال التحريض على العنف التي ترتكب عبر وسائل الإعلام باعتبارها جريمة مستقلة لم تعد النصوص التجريمية التقليدية كافية لردعها ومكافحتها.

ولا يختلف الحال كثيرا عندنا في الجزائر ، إذ أن المشرع الجزائر يعتبر التحريض على العنف سواء بالضرب أو الجرح العمدين أو غيرها من الأفعال عبر وسائل الإعلام جرائم يعاقب عليها القانون ولا يعتبرها بأي حال من الأحوال من حرية الرأي أو حرية التعبير ، غير أنه لا يجرمها باعتبارها أفعلا مستقلة تستحق ما يليق بها من جزاءات و إنما تبقى تخضع للقواعد العامة المطبقة على المساهم في جرائم العنف العمدية بالتحريض فقط أيا كانت الوسيلة التي استخدمها في ذلك سواء كانت إحدى وسائل الإعلام أو غيرها . الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات هذا المحرض من العقاب متى ما كانت النصوص القانونية الحالية لا تنطبق على أفعاله لسبب أو لآخر. نظرا لتطور أفعاله والوسيلة المستخدمة ذلك أن ما يكنه التحريض الإعلامي عبر القنوات الرسمية أو غير رسمية أو ما يصلنا عبر القنوات الفضائية أو حتى عبر اللقاءات والمنتديات و غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك و تويتر ويوتيوب و....الخ، يشكل خطرا حقيقيا على الأفراد والمجتمعات والدليل على ذلك ما وقع في العالم العربي وفي الجزائر بصفة خاصة في الفترة الأخيرة في الحراك الشعبي من جرائم لم يكن يتوقعها المجتمع الجزائري خاصة.

أهمية الدراسة:

1 -تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على نوع م ستحدث من الإجرام هو التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام وموقف المشرع الجزائري منها.

2 -إبراز خطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمعات.

3 -بما أن لكل مواطن الحق في حرية التعبير وحرية الرأي وتقبل الرأي الآخر عبر وسائل الإعلام عموما ووسائل التواصل الاجتماعي خصوصا وحرية النقد، فإنه يجب التفرقة بينها وبين أفعال التحريض على العنف

4 -إبراز الوضع القانوني لأفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، فهل يعتبرها المشرع الجرائم جرائما مستقلة ، أم أنها تخضع للقواعد العامة المعمول بها.

الهدف من البحث:

-الهدف الأساسي من البحث هو تسليط الضوء على جانب مستحدث من الجرائم وهو التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام أو التحريض الإعلامي وتحديد السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة مثل هذه الجرائم.

-كما يعد التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام سواء لاعتبارات شخصية أو اجتماعية أو قومية يضعف المجتمعات ويدمرها كما يعمل على زرع بذور الخوف وانعدام الثقة في نفوس أفرادها فإذا تركنا الأمر دون رصد

ومراقبة يمكن أن يؤدي إذا تهيأت له الظروف الملائمة إلى ارتكاب جرائم قتل لأشخاص أبرياء وإلى هجمات على المنازل والمحلات وحتى أماكن العبادة وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن آليات ووسائل التوازن بين حرية التعبير من جهة والحاجة إلى حماية الإفراد والمجتمعات من جهة أخرى.

-أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الدراسة هو النظر إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأفعال التحريض على العنف ، بالإضافة إلى رغبتنا في التوسع و التعرف أكثر على موضوع التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

– الإشكالية الرئيسية:

ما هي السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام؟.

و تندرج تحتها أو تتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية :

01 – هل تخضع أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام للقواعد العامة ؟.

أم أن المشرع الجزائري و ضع لها نصوصا خاصة ؟.

02 – هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم هذه الأفعال ؟.

أم أن القواعد القانونية المعمول بها تحتاج إلى إعادة النظر ؟.

03 – ما هي الآليات التي انتهجها المشرع الجنائي الجزائري في مكافحة أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام؟.

-منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة أفعال التحريض على العنف التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن للبحث في الإطار المفاهيمي لهذه الأفعال والتطرق إلى مختلف التعاريف المعطاة لها سواء على مستوى الفقه أو القانون وكذا معرفة الأركان المكونة لها هذا من جهة، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم التحريض على العنف المرتكبة بهذه الوسائل الحديثة من جهة أخرى حتى نقف على أسس تنظيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وكذا العقوبات المفروضة عليها.

الدراسات السابقة

من خلال انجازنا لموضوع التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام اعتمدنا في بحثنا على الدراسات التي قام بها كل من :

01 - الدكتور ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي و خطاب الكراهية دراسة تحليلية مقارنة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، القاهرة(مصر)، د س ن.

02 - الدكتور فيضل دليو، العنف في وسائل الإعلام، مظاهره و طرق مواجهته، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسان و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 14، جامعة بسكرة (الجزائر) 2015 .

03 - الدكتور خالد عبد الحميد كامل خربوش، دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف، الكلية العلمية، التربية النوعية ، العدد 16، دون مجلد، القاهرة (مصر)، 2018.

- الصعوبات :

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها، فمن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي نقص الدارسات السابقة المتخصصة في موضوع التحريض على العنف عبر وسيلة إعلامية كونه موضوع حديث لم يتم تناوله من قبل ، بالإضافة إلى قلة المراجع الحديثة التي تعالج هذا الموضوع في مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالنظم الجنائية.

بناء على ما سبق ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول : يتناول ماهية التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، و قسمناه الى مبحثين، الأول، يدرس مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام . أما الثاني، فيتحدث عن الأحكام الخاصة بالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية لمكافحة جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، و جاء في مبحثين هو أيضا ، الأول، يتناول الأركان القانونية لجريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، أما الثاني المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الإعلام.

و أخيرا خاتمة، حاولنا فيها استعراض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج. و إبداء بعض الاقتراحات و التوصيات التي بدت لنا مطلوبة التجسيد لاكتمال النموذج القانوني لهذا النوع المستحدث من الجرائم.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

أدى التطور الصناعي و التكنولوجي إلى تطور وسائل الإعلام و انتشارها بشكل رهيب مما سمح لها بتأسيس مكانة هامة داخل المجتمعات، محدثة تأثيرات ايجابية وأخرى سلبية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الأخلاقية و حتى الدينية و الأمنية، و تعتبر مساهمتها في نشر وزرع البلبلة و الفوضى و النزاعات و المشاحنات من أسوء تأثيراتها السلبية، ناهيك عن الدور الفعال الذي تلعبه في التحريض على أشكال الجرائم لاسيما العنف و الذي عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة بسبب استخدام وسائل الإعلام في نشره و الترويج له و تشجيعه.

وعلى الرغم من ذلك لم يتدخل المشرع الجزائري لحد الآن لتحديد المفهوم الدقيق للتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام و لا لوضع النصوص القانونية المناسبة لردعه و العقاب عليه، و للتعرف على ماهية التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول فيهما :

- **المبحث الأول : مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.**
- **المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.**

المبحث الأول: مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

يشهد العالم ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات مع توسع وسائل الاتصال و الإعلام، والذي يمثل خطورة في استعمالها في ارتكاب أفعال التحريض على العنف الذي انتشر في الآونة الأخيرة خاصة عبر وسائل الإعلام ومن خلالها يقوم المحرض بخلق فكرة العنف لدى شخص و الدفع به إلى التصميم على ارتكابها، و هو عمل يؤدي دوره المحرض في التأثير على شخص أخر، و يوحي إليه فكرة القيام بأعمال العنف والتي تعتبر أعمال غير قانونية تلزم العقاب عليها، ويرتبط ظهور التحريض على العنف عبر و سائل الإعلام بظهور هذه الأخيرة وانتشارها وللوقوف عند حقيقة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، حاولنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول : مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.
- المطلب الثاني : مفهوم وسائل الإعلام.

المطلب الأول: تعريف التحريض على العنف و تمييزه عن الصور المشابهة.

إن لتحريض على أعمال العنف عبر وسائل الإعلام مفهوم واسع ما لم يقيد بلفظ ،كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بأعمال العنف، توضيح مفهوم التحريض باعتبار أن التحريض على أعمال العنف عبر وسائل الإعلام تثير العديد من التساؤلات القانونية ولا يمكننا تناول هذه الإشكالات القانونية قبل أن تصل إلى تعريف محدد للتحريض وكذلك إبراز الصور المشابهة له، بين المحُرض وغيره من المساهمين في أفعال العنف.

ولدراسة ذلك سنقوم بتقسيم هدا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول : تعريف التحريض على العنف.

-الفرع الثاني : تمييز التحريض على العنف عن الصور المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف التحريض على العنف.

ولمعرفة مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، لابد من تجزئة مفردات هذا العنوان كل مفردة لحالها، إذ أن هذا العنوان مركب من مجموعة من المفردات اللغوية وسنبين ذلك على الوجه الآتي :

أولا : التعريف اللغوي للتحريض على العنف.

جاء من الفعل حرض، يحرض،تحريضا فيقال حرض غيره على الأمر، يعني الحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به [1]، والحث والإغواء والتحبيذ مترادفات لكلمة التحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه، وهو أيضا دفع الناس إلى الشغب،حرض،تحريضا حرضه على العنف أي شدد الرغبة فيه ويعمل على إثارة العنف و الهيجان داخل الجماعة، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور " الحث على الشيء والحض عليه، فيقال حرض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع عليه [2] و التحريض كما يكون مقصودا به الخير،فقد يكون مقصودا به الشر أيضا،فيمكن أن يحرض شخص أخر على القيام بعمل الخير أو على إتيان عمل شرير، فقد جاء في القران الكريم قوله سبحانه وتعالى : "وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا والله اشد بأسا " [3].

---

[1] – د. ياسر محمد اللمعي، **جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي و خطاب الكراهية** ، جامعة طنطا ،كلية الحقوق ، القاهرة (مصر) د ت ن ، ص 5 .

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السابع، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت (لبنان)، 1997، ص 131.

[3] – سورة النساء، آية 84.

و أيضا في قوله تعالى " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال " [1] والمقصود به هو الحفز والتحريك والدفع بأية طريقة وعلى أيه وجه وكذلك الحث والأمر على إتيان الشيء وهو الدفاع والجهاد[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحريض على العنف.

الناظر إلى كتب الفقه القديمة لا يكاد يجد تعريفا محددا بمفهومه الجنائي المعاصر، بقدر ما جعله الفقهاء جزء من المساهمة الجنائية، لكن بعض الكتب الحديثة تناولت التحريض كالآتي[3]:

- هو عبارة عن التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان جريمة سواء بالوعد،أو الإغراء،أو غير ذلك،من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية.
- وهو عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة، بمعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه إلى ارتكاب الجريمة.
- وهناك جانب أخر من الفقه يعرف التحريض على أنه " إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة".

غير أن اغلب الفقه يتوسع في تعريف التحريض على نحو يجعل معناه شاملا بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير في خلق التصميم الإجرامي لدى شخص استقرت فكرة الجريمة في ذهنه، ولكنه تردد في تنفيذها، فكان دور التحريض القضاء على هذا التردد لذلك يعرفون التحريض بأنه كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبةإن كانت موجودة قبله.

ومع ذلك فإنه تبقى للتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام تعريفات أخرى مختلفة ومتعددة منها من عرفه بأنه هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الشخصي بالآخرين مثل الإيذاء الجسدي، والإيذاء اللفظي بالتجريح والسب والشتم والإيذاء النفسي، وفي تعريف أخر هو أي سلوك فردي أو جماعي يستهدف الإصابة المباشرة للآخرين بالضرب أو الركل أو الطعن بآلة حادة أو باستخدام القوة المادية لترك الأذى بالأشخاص والممتلكات فهو سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى، والضرر بالذات أو بالآخرين وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة فالعنف يندرج تحت السلوك الفردي أو الجماعي

---

[1] – سورة الأنفال، أية 65.

[2] – محمد هاني فروحات، **نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن** ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (لبنان) ، 2013 ،ص 20و21.

[3] – عصام كامل أيوب، **جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2012 ، ص 81.

الذي يصاحبه نزعة عدائية أو عدوانية ممن يسلكونه تجاه أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو هيئات أو منظمات أو دول، ينجم عنه خسائر مادية وبشرية وأضرار بيئية وصحية واجتماعية، يؤثر على النواحي الاقتصادية، والسياسية، ويؤدي إلى زعزعة أمنية، ويترتب عليه إما الاتجاه إلى استعمال القسوة والت هجم أو الشعور باليأس والإحباط للمعتدى عليه، ويحقق أغراضا أو أهداف معينة لمستخدمه، ويستمر باستمرار العامل المؤثر على وجوده، وينتهي بالتخلص من العامل المؤثر عليه، أو لزواله من تلقاء نفسه، أو القضاء عليه[1].

يعتبر التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في الوقت الحالي ، من أخطر صور النشاط الإجرامي ، لان المحرض عبر وسائل الإعلام غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة ، والمخطط لها و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها، فالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، وتوجيهها الوجهة التي يريدها [2] ،كما يعتبر التحريض عبر وسائل الإعلام هو خلق فكرة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم لارتكاب الجريمة [3].

والملاحظ في التحريض على العنف ، أن أغلب التشريعات قد أخرجت التحريض من نطاق المساهمة الجنائية والنص عليه بصفة مستقلة، واعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي ، فالتحريض عبر وسائل الإعلام هو قيام شخص المحرض بالدعوة عبر وسائل الإعلام إلى دفع آخرين إلى ارتكاب الجريمة،أو مجموعة من الجرائم إما بخلق أو زرع فكرة في ذهنهم، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إلى ارتكاب الجرائم [4].

فالمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام إذا هو الذي يوجد التصميم الجنائي، والعزم لدى الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها [5]، هذا فإن التحريض الإعلامي على العنف له جانب نفسي ، يتمثل في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه له التحريض،والأخر يتمثل في الجريمة التي يرتكبها بناء على القرار النفسي السابق وإذا كان منفذ الجريمة هو مجرم خطير على المجتمع مثله مثل الشريك ، فإن مما لا شك فيه أيضا أن المحرض عبر وسائل الإعلام هو اخطر منهم، لأنه هو صاحب الفكرة فهو الذي يوحي بها ويزرعها في ذهن المحرض لإقناعه

---

[1] – د.خالد عبد الحميد خربوش، **دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف**، ج1 ، المجلة العلمية لكلية التربية ، دون رقم العدد،دون رقم المجلد، القاهرة (مصر)،2018.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 155 .

[3] – عصام كامل أيوب ، المرجع السابق ، ص80-81.

[4] – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1970، ص338.

[5] – المرجع نفسه ، ص338.

على تنفيذها، لأنه يوجه تحريضه إلى شخص خال الدهن عن الجريمة،أو إلى شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض،ويعقد العزم على ارتكابها.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من تعريف التحريض على العنف.

نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة (41) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[1] المعدل و المتمم[2] بقوله: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرَض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

فالملاحظ: أن المشرع الجزائري، وإن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا انه لم يضع له مفهوما قانونيا، واستعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما، باستعمال واحدة او أكثر من هذ ه الوسائل التي حددها القانون يعد تحريضًا، فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لمعنى التحريض على العنف، وإنما باستقراء المادة 41 من قانون العقوبات، فقد اقتصر المشرع بذكر وسائله فقط، ويعتبر المحرِض فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 والذي أوصى بإخراج التحرِيض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله بصورة مستقلة من المساهمة الجنائية ، فالتحرِيض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرِض تبعي لأنه في الحقيقة هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[3].

---

[1]- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 49 ، بتاريخ 11 جوان 1966 .

[2]- بالقانون 21-14 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[3] - عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام**، ج1، ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص 169 و170 .

كما لم يهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للتحريض على العنف بصفة خاصة على غرار بعض التشريعات العربية التي أعطت معاني مختلفة للتحريض على العنف [1].

الفرع الثاني: تمييز التحريض على العنف عن الصور المشابهة له.

01- التمييز بين المحرض و الفاعل المعنوي في الجريمة.

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على " من يحمل شخصًا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة ، يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرِض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كل منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة ولكن كليهما مع ذلك مختلفان، في حين يلجأ المحرِض إلى شخص عادي يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية، وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول كأن يكون صغيرا غير مميز أو مجنونا أو مكرها، وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة[2].

---

[1]– كالمشرع اللبناني الذي عرفه في المادة 217 فقرة 1 من قانون العقوبات تنص بأنه من يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة. وفي الفقرة الثانية من نفس المادة217 تنص بأن تبعة المحرَض مستقلة عن تبعة المحرِض على ارتكاب الجريمة فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرَض عليها.انظر محمد هاني فروحات، المرجع السابق،ص23.

– أما المشرع السوري فعرف التحريض بذات العبارة التي ذكرها المشرع اللبناني، وهذا في المادة: 216 من قانون العقوبات حيث جاء فيها من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر على ارتكاب الجريمة راجع المرجع نفسه ص23.

– أما المشرع الفرنسي والمصري اعتبرا التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة ، فأعتبر كل من القانونين الفرنسي والمصري التحريض صور التدخل في الجريمة، ولم يقم المشرع سواء في فرنسا أو مصر بوضع تعريف للتحريض.راجع المرجع نفسه ص24.

– كم نصت المادة: 55 من قانون العقوبات القطري على أنه " يعد محرِضا على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من وسائل على ارتكاب تلك الجريمة ".انظر محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)،1962 ص521.

– أما في القانون الأردني نجد في المادة : 80 من قانون العقوبات على أنه " من يعد محرِضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر على ارتكاب جريمة، بإعطاء نقود أو بتقديم هدية له أو بتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو استعمال في الوظيفة ".راجع محمود القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية للمحرض** على الجريمة ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر) ،2012 ص23.

–كما نلاحظ أن المشرع السوري واللبناني رغم أنهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلا أنهم لم يحددوا الوسيلة المستخدمة في التحريض، أي أن يقوم التحريض بأي وسيلة، هذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها التحريض على سبيل الحصر.

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 209.

مثل تحرِيض المجنون على نقل المتفجرات،أو تحرِيض طفل غير مميز على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه، ومن يقدم على تهديد شخص آخر بقتله إن لم يوقع على صك مزور[1].

وهكذا فالفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده، ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة، ولم يحدد القانون للفاعل المعنوي أسلوبًا محدد لد ى الفاعل مما يدل على أنه يعتد بجميع الوسائل المادية أو المعنوية والتي تؤكد علاقة الفاعل المعنوي بالمنفذ فقد يكون ذلك بإحدى الوسائل التي يستعملها المحرِض، وقد لا يكون بأي واحدة منها[2].

02- التمييز بين المحرض و الفاعل الصوري.

إن المحرِض الصوري هو ذلك التحرِيض الذي لا يقوم فيه المحرِض بنشاط التحريضي من أجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها ، أو لمن يكلف الغير بارتكابها ، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، و ذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة ، أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها3.

مثال على المحرض الصوري: في عملية التسرب التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه تاجر بالبضاعة المهربة ، ويعرض عليه شراء جزء من البضاعة التي ينوي تهريبها حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبط . و يشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل والبحث عن فاعليها ، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبا ت التهمة عليهم في حين لا يتوفر هذا الشرط في المحرِض العادي.4 ، ولقد نصت على التسرب المواد المتعلقة باختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 - 12 – 2006 في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، ويتعلق الأمر ببعض الجرائم منها – جرائم المخدرات- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال– جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف – جرائم الفساد، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب.

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 210.

[2] – منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاء** ،د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، (الجزائر)، 2006، ص 181 .

[3] د. الصيفي عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، **الاشتراك بالتحريض وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة (مصر)، دت ن ، ص 336.

[4] – محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 128و129.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكبوا جنايات أو جنح بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ، كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي: اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أوثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال ويجب أن يتضمن الإذن وإلا وقع تحت طائلة البطلان البيانات التالية – أن يكون مكتوبا ومسببا –ذكر الجريمة التي تبر ر هذا الإجراء –ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن ه ذه العملية –تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط السابق ذكرها.وبانتهاء العملية يحرر الضابط أو العون تقريرا عن هاته العملية كما يجوز سماع هذا الضابط و المسؤول عن عملية التسرب عن غيره بصفته شاهدا في هذه العملية[1].

03– التمييز بين المحرض و التدخل في الجريمة.

التدخل هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانوي و تبعيا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها إنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك[2].

يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على العنف، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية

[1] – أحسن بوسقيعة ، **قانون الإجراءات الجزائية في ضل الممارسة القضائية** ،د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2019 ص 50و51.

[2] – نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع د ب ن ، 2010 ، ص 299و 300 .

كإعطاء الفاعل معلومات أو إشارات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

و يلاحظ أن التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرا لارتكابها أو لاحقا عليها، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة [2]، من خلال و التدخل في الجريمة هو المساهمة فيها بالاشتراك في القانون الجزائري.

مِما سبق يتضح أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض عليها، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب الجريمة بناءا عليها،حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.

وأخير يمكننا القول أن المحرض عبر وسائل الإعلام له دور هام وخطير، ويتمتع بقدرة عالية من الخطورة عن دور الفاعل المادي او المباشر، لاسيما إذا كان يتمتع بقدرة في التحكم في أجهزة الاتصال والإعلام والتي تجعل له قدرة التأثير على الآخرين مستغلا بذلك نفوذه المادي والمعنوي بحمل غيره على اختيار طريق الجريمة.

وبهذه الخاصية للمحرِض عبر وسائل الإعلام، وما يتمتع به من إرادة إجرامية تعبر عن فساده الاجتماعي والأخلاقي، فإنه بذلك يؤدي دورا مزدوجا يشكل مظهرا للنزعة المعادية للفرد وللمجتم ع فيعمل جاهدا على التحريض على فكرة الجريمة من ناحية ويقوم بإعداد المحرَض على ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى فيكون بذلك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي لما يتسم به نشاطه من خطورة قد تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة.

---

[1] – ضراوي جزاع زين ضراوي المطير، **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة**، دارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ، 2011، ص 372 .

[2] – محمد عوض، **قانون العقوبات** ،القسم العام،د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية (مصر) ، 1998، ص 272.

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الإعلام.

تعد وسائل الإعلام في مجتمعنا المعاصر من أهم وسائل التعبير عن الرأي، وهذا ما جعل مختلف التشريعات تحرص على تنظيم استعماله ا،لكي لا تستعمل في غير الأغراض التي وجدت من أجلها كأن تصبح وسيلة لارتكاب الجرائم، بمختلف أشكالها بما فيها الدعوة أو التحريض على العنف والكراهية، وطالما أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بأية وسيلة من وسائل التعبير ، كالقول، الكتابة.... وغيرها، لكن في حدود القانون، هذا ما جعل المشرع الجزائري يجرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب الجرائم ، ويهدف من ذلك إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع، وكذلك احترام حقوق الغير.

ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب لفروع تناولنا في الفرع الأول تعريف وسائل الإعلام وفي الفرع الثاني أنواع وسائل الإعلام.

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.

يمكننا تعريف وسائل الإعلام من التعرف على وظيفتها و هي الإعلام أو الممارسة الإعلامية.

أولا: تعريف الإعلام.

– الإعلام لغة : مصدر للفعل أعلم، وأعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته، و الإعلام في الأصل اللغوي هو إحاطة الغير علما بشيء ليدرك حقيقته[1].

– **الإعلام اصطلاحا:** الإعلام أداة تسمح بالاتصال بين طرفين، وهما الإعلام و الجمهور أو المرسل والمستقبل من خلال استعمال العديد من الوسائل الإعلامية المتنوعة، التي تنقل المعلومات والحقائق والرسالة الإعلامية بينهما.

كما يمكن تعريف الإعلام بأنه العملية التي يتم فيها جمع المعلومات التي تستحق النشر منذ معرفتها،تم يتم نقلها وتحليلها، وتحريرها، ومن تم نشرها، وإرسالها إلى الجمهور من خلال صحيفة ما، أو إذاعة أو محطة تلفزيونية.

وعادة ما يقترن مصطلح الإعلام بالاتصال والذي يمكن تعريفه بأنه مختلف الأساليب والطرق التي يؤثر من خلالها عقل في عقل آخر ، باستعمال الرموز ، كما يعرف البعض الاتصال :بأنه عبارة عن تفاعل ينتج سلوك معينا، ويتم ذلك باستعمال الرموز المختلفة والإشارات التي من شأنها أن تقوم بعمل المن به لإثارة السلوك الناتج ،كما يعني

[1]– حسن ناجع محمد العجمي ، **أحكام الحرية الإعلامية في القران** ، رسالة ماجستر، جامعة الخرطوم ،كلية الدراسات العليا كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية ، د ت ن ص 11.

الاتصال نوع من التفاعل يحدث بواسطة الرموز"[1]،كما يعد الاتصال عملية تبادل الآراء والمعلومات بين طرفين أو أكثر، من خلال استعمال عدة وسائل كالرموز والإشارات والكتابة والقراءة وغيرها.

فالإعلام:هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل في البث عن طريق التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلوماتية أو ما ينشر في الصحف والكتب أو المجلات وغيرها من المطبوعات،وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أو مسموعة أم مرئية أم رقمية.

لهذا نجد أن وسائل الإعلام تؤدي دورا خطيرا في نقل صور العنف بأشكالها من كل بقاع العالم ولاسيما المرئية منها فالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، أصبح اليوم القاسم المشترك فيما يعرض في وسائل الإعلام والاتصال من برامج الأطفال إلى برامج الرياضة والأخبار والمسلسلات والأفلام والألعاب وما كل ذلك إلا انعكاس لموجة العنف التي تجتاح العالم اليوم،وتعد وسائل الاتصال المرئية (التلفزيون والفيديو والعاب الكومبيوتر والسينما) أكثر المجالات التي يتعامل معها جميع أفراد المجتمع خاصة في وقت الفراغ.

الفرع الثاني: أنواع وسائل الإعلام.

تعددت وسائل الإعلام والاتصال بدء من المقروءة وامتدت إلى المرئية والمسموعة، حتى تطورت بعد ذلك لتشمل الوسائل التي تسمح بمشاركة المستقبِل للمرسل في عملية نقل المعلومات مثل الوسائط المتعددة والتي عمدت إلى جمع خدمات الهاتف والتلفاز وجهاز الحاسوب، ليندمج بذلك الصوت مع النص المكتوب وأي من المعطيات والمعلومات الإلكترونية الرقمية، وهي تساعد على جعل المعلومات مسموعة، ومرئية ومقروءة وتُقرأ على حاسب أو كتاب إلكتروني وتُخزن في الذاكرة لإلكترونية، ولقد صنفت وسائل الإعلام إلى أصناف رئيسيّة وهي:

أولا: وسائل الإعلام المطبوعة.

وهي الوسائل التي يعد الورق الأداة الأساسية فيها، بالإضافة إلى الحبر والآلة الطابعة والتي لا بد منها كي تكتمل عملية نقل المعلومات ، ومن أهمها: الصحف والجرائد: تقوم الجرائد والصحف في أساسها على نشر الأخبار والمعلومات أياً كان نوعها على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وتتميز بعرض المحتوى الإعلامي بطريقة فنية تشتمل على عرض الأخبار وتحليلها وعرض آراء العديد من الأدباء والكتاب، كما تحتوي الصحف والجرائد على زوايا أخرى تختص بالإعلانات، وقد تصدر الجرائد بشكل دوري، فمنها ما يصدر يومياً وهناك ما يصدر أسبوعياً أما المجلات فهي تختلف في محتواها عن الجرائد، كما أن شكلها يختلف من ناحية الغلاف، إذ إنّ

[1] – د ثريا التيجاني، **القيم الاجتماعية والتلفزيون في المجتمع الجزائري**،د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 15.

غلافها يشبه غلاف الكتاب، وعادة ما تحتوي على صفحة يُكتب فيها فهرس المحتويات مع رقم الصفحة، ومن ثم تُعرض فيها المواضيع وتُناقش، وتتعدد مواضيعها إذ تتحدث عن الفن، والأزياء، والطهي، وغيرها، وتشترك مع الجرائد بأنها تصدر دورياً أيضاً؛ فمنها ما هو شهري أو كما يقرر المسؤول عن نشرها. و يشترط أن يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ و القيم التي يتضمنها الدستور و بأحكام القانون[1] .

ثانيا : وسائل الإعلام السمعية البصرية.

وتشتمل على الوسائل المرئية، والمسموعة والإلكترونية ومن الأمثلة عليها:

– **المذياع أو الراديو** : وهو إحدى الوسائل الإعلامية المسموعة، حيث يتحقق التواصل بين الجمهور والمذيع بالرغم من عدم رؤيته، ويعد المذياع من الوسائل التي تنقل الأخبار والحوارات والنقاشات كما ينقل القرآن وبرامج التسلية، ويتميز بقلة تكلفته، كما يمكن للجميع أن يقتنيه، ومن الجدير بالذكر أنّ مختلف أجهزة المذياع المتطورة تكون صغيرة الحجم وخفيفة الوزن، ولا يحتاج المذياع إلى براعة لتشغيله واستعماله، كما أنه يغطي مساحات واسعة في نقل الأخبار وبثها على مدار الساعة.

– **أما التلفاز** : وهو من أهم وسائل الإعلام وأحدثها، ولا يمكن للجمهور الاستغناء عنه مهما تطورت وسائل الإعلام لما له من قوة كبيرة وتأثير في الرأي العام، ويُعتبر أداة تعليمية ، ومن خلاله يستطيع الأفراد توسيع مدى معرفتهم، ويبث برامج الأطفال التي من شأن بعضها أن تشجعهم وتحثهم على العلم، كما تساعد بعض البرامج على حل الأزمات الإنسانية والمشكلات الاجتماعية.

تأثير وسائل الإعلام في السلوك الاجتماعي للأفراد أصبح قويا لاسيما في التلفزيون بواسطة الصورة والكلمة والمعلومة التي أصبحت في الوقت الحاضر تؤثر بواسطة الفضائيات شكلا ومضمونا ، لأنها تقتحم العقل والعاطفة في آن واحد[2].كما نجد أن مشاهدة التلفزيون تأخذ كل اهتماماته ووقته و من الصعب أن ينظر و ينصت أو يفعل شيء أخر في وقت واحد[3].

– **و الانترنيت**: والذي يُعتبر شبكة عالمية تربط أجهزة الحاسوب مع بعضها وتقوم على الاتصال ، ونقل المعلومات فيما بينها عند سماح المستقبِل بذلك، ويقوم مبدأ عمل هذه الشبكة على استخدام مجموعة من

---

[1] – وسيلة عاس ، **جرائم الإعلام** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بلمهيدي ،أم البواقي ، 2015/2014 ، ص10.

2– د –ثريا التيجاني، المرجع السابق ، ص 10.

[3]- طارق سيد احمد الخلفي ، **الإذاعة و التلفزيون**، د ط ، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ،2008 ، ص 33.

البروتوكولات التي يتخصص كل منها في عملية معينة من عمليات تبادل المعلومات بين الأجهزة، ويتميز الإنترنت بأنّه عبارة عن وسيلة إعلام واتصال حديثة وفعالة الاستخدام؛ وتُستعمل في العمل والتعليم وغيرها من أمور الحياة المختلفة، بالإضافة إلى انخفاض تكلفتها الاقتصادية.

ثالثا: وسائل التواصل الاجتماعي.

يعرف التواصل الاجتماعي بأنه نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الأفراد والجماعات بتفاعل ايجابي أو سلبي بواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلق ي، وهي مجموعة هويات اجتماعية ينشئها أفراد أو منظمات لديهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي، ويمثلها هيكلا وشكل ديناميكي لجماعة اجتماعية، وهي تنشأ من أجل توسيع وتفعيل العلاقات المهنية أو علاقات الصداقة، وكما تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية حديثة تقوم على علاقات تفاعلية متزامنة أو غير متزامنة بواسطة وسائل الاتصال الرقمي التفاعلي، يتم خلالها إرسال واستقبال المعلومات بين طرفين، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي أدوات الإعلام الجديدة، وتتميز بميزات عديدة من الصعب حصرها، لأنها في كل يوم يضاف إليها الجديد من التحديثات والمميزات،وهي مواقع عامة تستقبل مسجلين من كافة الأصناف والتخصصات فتجد فيها الطبيب والمهندس والمبرمج والمعلم وغيرهم ولوسائل التواصل الاجتماعي دور خطير في نشر خطابات للتحريض على العنف وارتكاب الجرائم،وتطلق على مواقع التواصل الاجتماعية عدة تسميات، منها :الويب، الشبكات الرقمية الاجتماعية، الشبكات الاجتماعية، وسائل الإعلام الاجتماعية.

وبعد توسع الشبكة العنكبوتية وتنامي ظهور وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، أصبح من العسير حصر هـ ذه الوسائل وحصر مرتادیها، ، و من أهم مواقع الميديا الجديدة التي تجمع بين صفة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ما يلي:

موقع الفيس بوك : يعتبر موقع الفيس بوك أهم المجتمعات الافتراضية أو التخيلية التي نشأت على الانترنيت و الذي يجمع ملايين المشتركين من مختلف بلاد العالم[1].

موقع التويتر : وهو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغرة يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات وتعرف باسم التغريدات.

[1]– مأمن بسمة، **الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي** ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة (الجزائر) ، المجلد11، العدد01، سنة 2022، ص 123.

الويكي : وهي عبارة عن موقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعيل المجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، أشهر هذه المواقع " ويكبيدات" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم.

المنتديات : وهي واحدة من تطبيقات المشاركة و التفاعل والإعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع سماع أصواتهم وهي في نفس مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت.

موقع اليوتيوب : هو أحد أشهر المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت ، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم [1].

ويؤثر التواصل الاجتماعي عبر الوسائل الالكترونية على ادوار الآخرين وأفكارهم [2] بحيث يمكن توجيه التواصل الاجتماعي الالكتروني لفرد ما، أو لمجموعة بعينها وهو ما يحصل في التحريض على العنف وذلك بث الصور أو البرامج أو المعلومات التي من شأنها أن ترقى لمرحلة التحريض ، أو قد يكون التحريض صريحا كتحريض على التجمهر أو الإخلال بالنظام العام أو ما يسمى (الحراك).

[1] – مأمن بسمة ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] خالد عبد الحميد خربوش،**المرجع السابق ، ص 38**.

.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

مما سبق دراسته فإن التحريض عبر وسائل الإعلام: هو عبارة عن دفع شخص أو تشجيع الغير على ارتكاب الجريمة وتحقيق فكر المحرض، و التحريض عبر وسائل الإعلام له صورا متعددة تخاطب الميول والغرائز وليس احتكاما للعقول، والأصل في التحريض أن يكون فرديا أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى أفراد معينين ب ذواتهم وللتوسع أكثر قمنا بتجزئة هدا المبحث لمطالب ستناولنا فيه:

- المطلب الأول: أشكال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام .
- المطلب الثاني : مظاهر انتشار التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.
- المطلب الثالث : شروط التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول :أشكال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

وبما أن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية التبعية هو في أصله موجه إلى فرد بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرِض فيتصل بهم ويقنعهم بتنفيذ الجريم ة، ولهذا فإنه يمكن لنا أن نقسم التحريض من حيث من يوجه إليه إلى تحريض فردي (خاص) وتحريض عام(موجه إلى الجمهور).

الفرع الأول : التحريض الفردي.

الأصل في التحريض أن يكون موجها إلى فرد معين بذاته أو مجموعة من أفراد معينين ب دواتهم يحثهم على تنفيذ ماديات الجريمة، وقد يكون هذا التحريض بالقول،أو الكتابة ، أو أي وسيلة أخرى إلى خلق فكرة لدى الغير أو التشجيع عليها ، المهم أن يكون واضحة ومباشرة، فالتحريض غير المباشر لا تقوم به الجريمة، فمن ينشر الفتنة بين شخصين فيقتل أحدهما الآخر لا يعتبر من قبيل التحريض ولا يعاقب عليه، ولا يشترط في التحريض الفردي أن يكون علنيا وعموما يكون غير علني ومثال ذلك التحريض عبر وسائل الإعلام الحديثة مثل الفيسبوك و التويتر و غيرها، على ارتكاب الجرائم الجنائية كجرائم القتل وجرائم الأموال وجرائم الشرف.

الفرع الثاني: التحريض الجماعي.

وهو التحريض الذي يكون موجها للجمهور عبر وسائل الإعلام، ومقتضاه هو التأثير على أشخاص غير معلومين لدى المحرض وحملهم على ارتكاب أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون ، كالتحريض على الطائفية وبث الكراهية بين المواطنين، فهو يشحن النفوس بغضا وعداوة ويؤدي إلى الانقسام، وبالتالي الإضرار بالوحدة الوطنية [1] وهذا النوع من التحريض أخطر من التحريض الفردي كونه غير موجه لشخص أو أشخاص معينين ، بل يتعدى ذلك بكونه يوجه إلى الجمهور ، وجمع كبير وغير معين من الناس ، وبهذا يكون نطاقه أوسع بكثير من التحريض الفردي[2]، والتحريض الجماعي كشرط لتحقيقه وتوقيع العقوبة على منفذه في الجرائم الموصوفة جنح وجنايات يجب أن يتم علنا أي يتصف بالعلانية.

إن التحريض العام يقتصر على الجنايات والجنح ، أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى في المخالفات يمكن المساهمة فيها بالتحريض ، كما أن التحريض العام يقع بطريقة العلانية أما التحريض الخاص فيصح أن يقع ع لنا أو غير علني، ومع ذلك ففي كلتا الحالتين يجعل التحريض من المحرض مساهما في الجريمة

[1] – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام،دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ، 1998، ص456.

[2] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص، 292 و 293.

مستحق العقاب المقرر لها بشرط أن يكون التحريض مباشرا ، وأن يترتب عليه وقوع الجريمة سواء تامة أو وقعت عند الشروع.

كما يضم الإسهام الإجرامي صور عديدة، ويرجع ذلك إلى تنوع الأدوار التي ترتكب في سبيل الوصول إلى النتيجة الإجرامية، هذه الأدوار تتقارب أهميتها أي تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تنفيذ الجريمة.

فقد يكون دور المساهم رئيسيا في تنفيذ الجريمة، كما لو قام بإبراز أركان الجريمة إلى عالم الوجود أو ساهم مباشرة في تنفيذها[1].

"قد يكون الدور الذي أتاه الجاني سابق على تكوين فكرة الجريمة وذلك بحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة ويسمى الجاني هنا بالمحرض[2].

[1] – محمد هاني فروحات ، المرجع السابق ، ص30 .

[2] – المرجع نفسه ، ص31 .

المطلب الثاني: مظاهر انتشار التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

تتعدد مظاهر انتشار التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام وفقا لتعدد صور هذا التحريض ذاته والذي قد يتخذ صورة عنف أسري أو عنف مدرسي أو سياسي أو غيره، لذا نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر التحريض على العنف الأسري.

وهو عبارة عن التحريض من أجل إلحاق الأذى والضرر بأفراد الأسرة خاصة الزوجة والأطفال من قبل رب الأسرة أو من يقوم برعايتهم وذلك من خلال التحريض على الضرب المبرح والعض والصفع والدفع ولوي الذراع وكسر العظام والعنف اللفظي كالمساس بالمشاعر والسخرية والتوبيخ والذم ومن بين التحريض على العنف الأسري الاعتداء الجنسي كالاغتصاب الذي يعد أخطر صور الاعتداء الجنسي وعادة ما يكون تحت التهديد، ويرجع الدافع إلى التحريض على العنف الأسري إلى أسباب متعددة منها الأسباب الاقتصادية كارتفاع معدلات الفقر والبطالة أو أسباب اجتماعية مثل التفكك الأسري والخلافات الزوجية.

ويشير هذا المفهوم بوجه عام إلى التحريض لسوء معاملة شخص لشخص آخر تربط هـ به علاقة وثيقة كالعلاقة الزوجية أو العلاقة بين الآباء والأبناء وبين الإخوة وبين الفتاة وخطيبها ويدخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه كالعنف المنزلي أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو سوء معاملة الأطفال.

ويمكن القول أن العنف الأسري يتمثل في المعاملة السيئة التي يتلقاها الفرد سواء في منزل الأب أو من قبل الزوج في حالة كانت أنثى متزوجة حيث يعتقد الزوج أن له حق في تأديب الزوجة، والعنف داخل المنزل بصورة عامة يخلق الرهبة والشعور بالإهانة والمذلة ويدمر احترام الإنسان لذاته وينسحب كذلك على الأطفال داخل الأسرة، ومن بين التحريض الأسري كذلك التحريض على العنف ضد المرأة الذي يترتب عليه آثار جسمية ونفسية واجتماعية تصيب المرأة وتكون أثاره على الأسرة والمجتمع مثل الشعور بالخوف وانعدام الأما ن، كما تتعرض المرأة المستخدمة لشبكات التواصل الاجتماعي يوميا للتحريض على العنف الرقمي بكل أشكاله، فهناك التعليقات التحريضية السيئة والمهينة وهناك أيضا من رسائل تحمل تحريض على الشتائم وتهديدات صريحة وصور خادشة للحياء، وتمدد الأمر إلى اختراق الحسابات الشخصية وانتحال الهوية الالكترونية للحصول على معلومات أو صور محرجة بغرض التحريض بنشرها أو ابتزاز صاحبتها، لهذا أصبح التحريض على العنف ضد المرأة والإساءة لها على شبكة الانترنيت من الأمور المتفشية على نطاق واسع هذا النوع من التحريض والإساءة خلق بيئة معادية على

شبكة الانترنيت، تهدف إلى التحرش ضدها واكرهها على العلاقات الجنسية غير الشرعية،أو الاحتيال عليها للحصول على المال، أو التهرب من المستحقات القانونية في قضايا الأسرة.

وقد ارتبط التحريض على العنف الالكتروني للمرأة باستخدا م الأجهزة التكنولوجية ويقصد بذلك كل السلوكيات المتعددة والمتكررة التي تكون على شكل مضايقات أو إهانة شخص أو تهديده من الأجهزة الالكترونية كاستخدام كاميرات الموبايل والبلوتوث والتسجيلات الصوتية، واستخدام البريد الالكتروني، وشبكات التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: مظاهر التحريض على العنف المدرسي.

ويقصد به التحريض على العنف بين الطلاب أنفسهم أو بين المعلمين أنفسهم ، أو بين المعلين والطلاب ويشير هذا المفهوم إلى التخريب العمدي للممتلكات، حيث يطلق عليه تسمية التحريض على العنف الفردي، والذي ينبع من فشل الطالب وصعوبة مواجهة أنظمة المدرسة والتأقلم معها، ومما لا شك فيه أن العنف المدرسي تأثيرات سلبية تنعكس على الطلاب ويظهر هذا في مجال السلوك التعليمي والاجتماعي والانفعالي ويعبر عن سلوكيات وتصرفات الطلاب في المدرسة التي تظهر الإيذاء البدني والنفسي وتدمير الممتلكات وهذا نتيجة كراهية الطلاب للمدرسة مما ينتج عن هذا التسرب المدرسي والفوضى وعدم الشعور بالأمان داخل المدرسة.

وسعت دراسة هدى بنت يوسف الصعيب: إلى توضيح دور وسائل الإعلام في مكافحة العنف، أظهرت الدراسة أن الإعلام سلاح ذي حدين، هو جعل الناس يتعاملون مع العنف على انه حدث عادي ونزع الرهبة من استعمال العنف ضد الآخرين، وأظهرت الدراسة تنوع وسائل الإعلام التي تساعد على انتقال العنف ضد الآخرين، كما أظهرت الدراسة تنوع وسائل الإعلام التي تساعد على انتقال العنف بسهولة بين الناس وكذلك انتشاره ومنها: الفيس بوك، التويتر، والهاتف النقال، وكذلك الأفلام الكرتونية التي تقدم للأطفال، ومن عوامل انتشار العنف بين المراهقين كذلك هو تعرضهم للعنف الأسري أو مشاهدة أو السماع عن أحداث عنف، وكذلك نقصان الرقابة الأسرية"[1].

الفرع الثالث: مظاهر التحريض على العنف السياسي.

ويمكن التمييز بين نمطين من التحريض على العنف السياسي عبر وسائل الإعلام، الأول الذي تمارسه الدولة في ظروف خاصة[2] والثاني، التحريض على العنف المضاد الذي يظهر من قبل فئات المجتمع التي تتمرد على نظام الدولة

---

[1]–. خالد عبد الحميد خربوش، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] – هاجر حمبلي ، **العنف في التلفزيون و تأثيره على سلوك الطفل** – دراسة ميدانية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال و علاقات عامة – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر 2016، ص 20 .

والدولة حيزها تستخدم العنف بطريقة شرعية ، وهذا لحماية القانون والنظام داخل المجتمع أي عنف شرعي وفي الآونة الأخيرة ثلاثة مواقع رئيسية، لعبت دورا مهما في أحداث ما يسمى بثورة (الربيع العربي) وهي فيسبوك، تويتر، يوتيوب[1].

و العنف المضاد عبر وسائل الإعلام، وهو الذي يظهر من فئات المجتمع المضاد للنظام، كالعنف الإرهابي وهو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع عبر وسائل الإعلام والذي يتسبب في حالة من الخوف أو الرعب بقصد تحقيق تأثير أو السيطرة على فرد، أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل، الفرد أو الجماعة الإرهابية إلى تحقيقه، مثل استخدام أو تهديد باستخدام العنف على وجه غير مشروع أو غير مألوف [2].

والإرهاب أحد مظاهر التحريض على العنف الاجتماعي، وعليه فهو ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد، يخلط فيها العنصر النفسي بالعناصر الاجتماعية والمادية والثقافية والسياسية والتاريخية، لذلك نميل لتعريف الإرهاب بأنه: التهديد باستخدام أو استخدام منهج منظم لكل ما من شأنه الإضرار البدني والفكري والنفسي والفسيولوجي والاجتماعي[3].

وقد أو رد المشرع الجزائري مثل هذا النوع من التحريض في قانون العقوبات تحت عناوين مختلفة مثل: التحريض على التجمهر المسلح وغير المسلح[4]،وتحريض العسكريين أو البحارة الانضمام إلى دولة أجنبية، التحريض على عمل من أعمال العنف مدبر يكون الهدف منه وضع عراقيل أمام مرور العتاد الحربي وقت السلم قصد الإضرار بالدفاع الوطني[5].

---

[1] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **شبكات التواصل والانترانت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي**، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة (مصر) ، 2016 ص 28.

[2] – المرجع نفسه ، ص 18.

[3] –– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق ، ص 19.

[4]– حسب المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري " فانه يعاقب مرتكب كل تحريض مباشر على التجمهر الغير مسلح بالحبس من (02) شهرين إلى (01) سنة إذا نتج التحريض أثره، و تكون العقوبة الحبس من (01) شهر واحد إلى (06) أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره ".

– أما الفقرة 1 من المادة نفسها فتنص " على التحريض المباشر على التجمهر المسلح و تعاقب مرتكبها من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره ، و تكون العقوبة الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (01) سنة و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره".

[5] – تنص المادة: 74 أنه يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقدم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه نتيجة وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم و لقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

وتعاقب المادة 283 من قانون القضاء العسكري الأمر رقم: 71 -28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري[1] ، بالإعدام كل تحريض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة.

كل تحريض على وقف القتال بدون أمر من القادة.

لهذا يعود انتشار التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام وتأثيرها على أفراد المجتمع إلى المشكلات والصعاب التي تواجهها الفئات الضعيفة في المجتمع، نظرا لضعفهم الثقافي وضيق الأفق المعلوماتي وقلة خبرتهم في الحياة، حيث أن التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام يمكنه أن يخترق الأجواء والجبال، ويعبر المحيطات والبحار، ويصل بكل سهولة ويسر إلى كل فرد بالمجتمع،وتعمل وسائل الإعلام بجميع أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية على توجيه رسائلها التحريضية على العنف إلى الجمهور المتلقي لها إما بالقراءة أو بالاستماع أو المشاهدة.

لهذا تعد وسائل الإعلام سلاحا ذي حدين إما أن ترتقي بالإنسان وإما أن تتدنى به، فهي تؤثر على سلوكه واتجاهاته، والإعلام يصل بالإنسان إلى درجة من السمو و الرقي الأخلاقي، وقد يصل به إلى درجة التطرف والعنف، ويظهر ذلك جليا في جهاز التليفزيون حيث أنه الأقوى تأثيرا في نفوس مشاهديه كبارا وصغارا، ويعود السبب في ذلك إلى أنه يصل للمشاهدين في أي مكان وكل زمان دون تقييد أو شروط، لذلك من الواجب وضع إستراتيجية ورسم سياسة إعلامية حكيمة للحد من التحريض على العنف الإعلامي.

[1] – المعدل و المتمم بالقانون 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في أول عشت 2018

المطلب الثالث: شروط التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

إن شروط التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام هي العناصر الأساسية التي يجب توفرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقبا عليه ولكي يكون التحريض معاقبعليه لابد من توافر مجموعة من الشروط.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع منها :

- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا.
- أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر.
- أن يكون التحريض شخصيا.
- أن يتم عبر وسائل الإعلام.

الفرع الأول: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

وضع المشرع الجزائري إلى وسائل للتحريض في المادة 41 من قانون العقوبات ، ولقد حددها على سبيل الحصر وتتمثل في الهبة، الوعد، إساءة استغلال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي.

وبالتالي سنقوم بدراسة هذه الوسائل على النحو التالي:

أولا: الهبة.

كأن يقدم المحرض إلى تحريض الغير، وإقناعه بتنفيذ الجريمة مقابل شيء ما يقدم له كالهبة سواء كان مالا، أو سلعة، أو عقارا، ويجب أن تقدم قبل ارتكاب الجرائم لهذا فالهبة " هي سعي المحرض إلى تحريض غيره، وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له ك هدية ولا يشترط في الهدية أو الهبة أن تكون مالا فقد تكون مبلغا من المال ويشترط أن يكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض فإذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض "[1].

ثانيا : الوعد.

وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 203.

الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني" [1]. فيسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة بمال أو وعد يقطعه على نفسه، فالوعد قد يكون بتقديم هبة، أو القيام بأداء خدمة وتشترط هنا قبل تنفيذ الجريمة.

ثالثا :التهديد.

هو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين أو التهديد بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، أو بنشر صور في الانترنيت أو سماع خبر يسيء لشرفه وسمعته، ويشترط قبل ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يجتمع التهديد مع الوعد، كأن يعد الشخص القائم بالتحريض شخص بأنه، إن فعل ما أمره كافأه وإن لم يفعل يكون له ما لا يحمد عقباه[2].

رابعا: إساءة استعمال السلطة أو الولاية.

تتحقق هذه الوسيلة عندما يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير فيستعملها لإقناع الغير، وتكون السلطة قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس فيستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة، أما عن السلطة الفعلية فتكون بين المخدوم على الخادم ويكون عن طريق استغلال سلطة الولاية كأن يقوم المحرض بما له من سلطة، ونفوذ على إقناع من يخضع لولايته كالعلاقة بين الأب والابن ...ومن صوره أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ[3].

خامسا: التدليس الإجرامي أو التحايل.

يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كالخداع والتحايل، بمعنى يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تحفز الغير باتخاذ موقفه وعقد العزم والإصرار عليها ، أما التدليس الإجرامي يقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية والمظاهر الخارجية التي تساهم في اقتناع الغير بالانصياع ، وإخضاع المحرض كالإدعاء كذبا أمام الابن بأن الأب تعرض للأذى بالضرب المبرح ليقنعه بالقيام بالجريمة.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ باستقلالية تجريم أفعال المحرض ، وكما نجد أنه قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس، أو على من تحت ولايته، وإعطاء

---

[1] – عبد القادر عدو، **قانون العقوبات الجزائري، القسم العام** : نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص153.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 205.

[3] – المرجع نفسه ، ص206.

تعليمات لارتكاب الجريمة، سواء باستعمال نفوذ أدبي أو معنوي أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل الإجرامي"[1].

الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشر أو غير مباشر.

أولا. التحريض المباشر.

هو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي وينصب النشاط الإجرامي على موضوع معين أي يتوجه المحرض إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، ويعاقب عليها القانون، وذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة وبطريقة مباشرة وهو أيضا ذلك الفعل المنصب على فعل غير مشروع، أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يجب أن يكون موضوع الفعل، أو الأفعال التي تتكون منها الجريمة أو الجرائم أو بعضها.

ثانيا. التحريض غير المباشر.

فلا تقع به الجريمة، ولا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني فانه يغدو منقطع الصلة بالجريمة، وهو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا حتى ولو أدى إلى ارتكاب الجريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، وعلى ذلك فلا يعد تحريضا على القتل من حرض غيره على كراهية شخص معين، وإثارة البغض وإشعال نار الحقد، بالتالي ينصرف ذلك إلى قتل ذلك الأخير، وأيضا من يخبر زوجا بأن زوجته تخونه مع رجل آخر يحثه على تطليقها فيقوم بقتلها، كما يمكن أن يكون التحريض ضمنيا وذلك عندما يلجأ المحرض إلى وسيلة من وسائل التحريض كالتحايل، أو التدليس الإجرامي مثلا: كأن يكون شخص معروف بحدة طبعه، وينقل خبرا له ويكون بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة، ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشرا ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يطلق على ما يتحدث عنه الناس على أنه تحريض على الجريمة حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة[2].

الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا.

يكون التحريض شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم من وجه إليه التحريض بالشخص الذي قام بتحريضه، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بتنفيذ الجريمة، إذ أن الاتفاق ليس شرطا في التحريض بل يعتبر وسيلة مستقلة من الوسائل، أما

---

1 – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر) ، 2000، ص 652.

2 – فهد بن مبارك العرفج، **التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية ، 2006، ص 141.

إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يعد بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات ولو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص، وارتكب الجريمة بالإضافة إلى ذلك نجد أن أغلب الفقهاء أضافوا شرطا رابعا إلى الشروط السابقة، ويتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، بمعنى أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، ولكن هذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري، و لا يشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض، وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من قانون العقوبات « إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة».

وهذا الحكم تكريسا لمبدأ استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي أو المباشر الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث اعتبر المحرض فاعلا وليس شريكا.

الفرع الرابع :أن يتم التحريض باستخدام إحدى وسائل الإعلام.

لكي تتم وتكتمل أركان جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام لابد أن ترتكب هذه الجريمة بوسيلة إعلامية،سواء كان وسيلة إعلامية مطبوعة كالصحف والجرائد أو غير مطبوعة والتي تشمل الوسائل المرئية والمسموعة والإلكترونية كالراديو أو المذياع أو التلفاز والانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي لا يمكن للجمهور الاستغناء عنها لما له من قوة كبيرة وتأثير في الرأي العام على التحريض على العنف.

ونجد أن التحريض الإلكتروني من أبرز ألوان التحريض التي ظهرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، حيث أنه من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة، إذ أن الكمبيوتر على الرغم من أنه يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة المرئية والمسموعة.

إن التحريض الذي يمارس عبر وسائل الإعلام (التحريض الإعلامي) هو أخطر و أبرز الانتهاكات المهنية التي شهدها الإعلام في الآونة الأخيرة، معتبرا ما يمارس من تحريض و تربص هو جريمة ترتكب في حق جميع المواطنين حيث غياب الحياد و عرض الأمور بموضوعية يضع حق المواطن في تلقى المعلومات حيادية[1].

ومن أبرز مظاهر التحريض التي تمارس عبر وسائل الإعلام مباشرة هو التربص بشخص معين ورصد سلبياته و محاولة تسويد صفحته و إبرازه أنه بلا إيجابية إلى حد تنفير الآخر منه من خلال توليد قناعات لديه بأن ما يثار

[1] – د ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق ، ص53.

حوله حقيقة مسلم بها، و الذي يأتي عن طريق استخدام التكنولوجيات الرقمية عبر الانترنت و الهواتف الذكية المحمولة و مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها [1].

وفي هذا الإطار يمارس التلفزيون دور المعلم الأول للسلوك العدواني والعنيف لدى الأطفال، مما له من أهمية كبيرة في تأثيره المباشر على أفعاله م وأقوالهم لأنه الصديق المقرب له خصوصا في سن مابين السادسة والثانية عشر، عن طريق عرضه لبرامج فيها ما يجعله يشعر بالمتعة حين يرى هذه المشاهد العنيفة، والتي يعتبرها المتنفس الأول له لإخراج كل مكبوتاته، حيث يحاول أن يضع المشاهد التي يراها في واقعه ويمارسها باحترافية ولا نستطيع إنكار أن التقليد يحدث في أغلب الأحيان مع أننا نعلم أن معظم الحوادث التي فيها عنف وجريمة مضمونها الأساسي ولعله الوحيد هو ما يعرض على شاشات التلفزيون[2].

[1] – نوال وسار ، **العنف الرقمي ضد المرأة** ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية ، جامعة أم البواقي ،الجزائر ، 2021 ، ص 261 .

[2] – هاجر حمبلي ، ، المرجع السابق ص 64.

خلاصة الفصل :

يعتبر التحريض عبر وسائل الإعلام موضوعا مهما وحديثا ظهر نتيجة تطور وسائل الإعلام الحديثة لهذا يعد المحرض عبر وسائل الإعلام شخصا أخطر من الفاعل المادي أي المنفذ للجريمة، وهو فعل يقوم على بث و تنمية التصميم و التشجيع في نفس شخص ليست له نية مسبقة للقيام بالجريمة أو هو خلق وبذر الفكرة في ذهن هذا الشخص بعدما كان ذهنه خاليا من الجريمة، و ذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من ق ع ج بهدف تنفيذ الفعل الإجرام ي، إن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يضع تعريفا محددا للتحريض على العنف بل اكتفى فقط بذكر وسائله عكس بعض التشريعات الأخرى، و الجوع إلى التعريفات الفقهية المختلفة و التي تلخص لنا معنا شاملا للتحريض بأنه هو كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله، و يستوي أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر، وفردي موجه لشخص معين أو عام موجه إلى جماعة غير محددة من الناس، المهم أ يكون سابقا لارتكاب الجريمة لأنه من غير المعقول أن يتم التحريض على الجريمة بعد تنفيذها، ذلك أن المحرض غالبا ما يكون بعيد عن الأضواء ولا يعلم عن تحريضه أحد، محققا قصده منها دون أن يكون له يد أو فعل ظاهر بها مستغلا وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة المطبوعة والمسموعة والمرئية و مختلف شبكات التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

لقد لعبت وسائل الإعلام الدور السلبي بالترويج للعنف والفتنة والكراهية والتحريض على ارتكاب وممارسة العنف متخذة من التضليل الإعلامي والمعلومة الخاطئة سبيلا لذلك، فلكل وسيلة إعلام هدف يستدل عليه من خطابها من غايته التحريض على العنف، الذي هو السيطرة المعنوية للمحرض على المحرض ورسم المشروع الإجرامي الذي يتفاعل نفسيا بداخله ليجسد ممارسة سلوكية تسمى الفعل أو السلوك الإجرامي، ورغم الخطورة في فعل المحرض، فإن الأمر يبلغ ذروته حين تكون أداة التحريض هي الوسيلة الإعلامية مع وجود نص قانوني يعاقب على تلك الأفعال التحريضية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع بإيجاد الآليات القانونية المناسبة لردعه ومكافحته.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الآليات القانونية لمكافحة جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الإعلام .

المبحث الأول : الأركان القانونية لجريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

يقصد بأركان الجريمة مقوماتها الأساسية و التي تعطيها عند توافرها وجودا قانونيا، وركن الجريمة هو جزء من ماهيتها، بانعدامه تنعدم الجريمة و لا يبقى مبرر للعقاب، فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن المادي المتكون على العموم من النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي الذي يتمثل في العامل النفسي والفكري له، والركن الشرعي وهو الذي يجرم الفعل أي يخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما أقرته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، فكل فعل غير منصوص عليه لا يعتبر فعلا مجرما ولا يوقع عليه أي عقاب، لهذا سوف تدور الدراسة في هذا حول الركن الشرعي لجريمة التحريض والركن المادي والمعنوي لأعمال العنف عبر وسائل الإعلام، بالإضافة إلى عنصر مفترض في الركن المادي وهو ارتكاب التحريض بواسطة وسيلة إعلامية.

ولدراسة الأركان القانونية لهذه الجريمة نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الركن الشرعي.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي لأعمال التحريض على العنف والتي تشكل جريمة، هو خضوع أعمال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام لنص التجريم، ويوقع من خلالها القانون عقابا لمن يرتكب هذه الأعمال، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" .

ومثلما سبق القول ، فإن المشرع الجزائري لا يجرم التحريض على أعمال العنف بصفة مستقلة سوء باستعمال وسائل الإعلام أو بغيرها من الوسائل، الأمر الذي يجعل هذا النوع من الأفعال لا يزال يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري والتي يجرم أفعال العنف العمدي وتعاقب كل من ساهم فيها سواء بصفته فاعلا مباشرا أو محرض أو فاعلا معنويا، و سواء كان شريكا فعليا أو حكميا.

وعليه، فإن الركن الشرعي في جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام لا يزال يتجسد من خلال النصوص القانونية المجرمة لأعمال العنف العمدية و المتمثلة في المواد من 264 إلى 276 مكرر . أما عقاب مرتكب هذه الجريمة فيتحدد بالإضافة إلى هذه النصوص القانونية من خلال تطبيق أحكام المساهمة الجنائية في الجريمة بالتحريض عليها، تطبيقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أ التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ».

وبهذا الخصوص تنص المادة: 264 من قانون العقوبات تنص بأنه «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعذيب، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000.00دج إلى 500.000 دج، وإذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ». و المادة 265 على : «إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، و تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى و تكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264».و المادة 269 بقولها : «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج». والمادة 270:« إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هدا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».

أما المادة 271، فتنص على :«إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها ».و المادة 272:« إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كمايلي:

01-بالعقوبة الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

02-بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

03-بالسجن المؤبد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

04-بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271».

والمادة 274:«كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة». وفي حين تنص المادة 275 على : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بان أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.و إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وكذا المادة 276 على: « إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة احد الأصول أو الفروع أو احد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو احد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة.

01-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

02-السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة 275.

03-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

04-السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275».

المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام.

الركن المادي هو الذي يعبر عنه بالمظهر الخارجي للإرادة الآثمة لأفعال التحريض على العنف عبر وسيلة إعلامية، فالقانون لا يعاقب على النوايا إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها، وتكون هذه الأفعال صادرة من إنسان عاقل سواء كانت أفعالا إيجابية أو سلبية تؤدي إلى نتيجة تمس الحقوق التي يحميها الدستور والقانون، وهذه الأفعال هي عبارة عن مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بالمصلحة العامة أو الخاصة المتمثلة في الاعتداء على الحق في الحياة أو في الحق على سلامة الجسم أو في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار وغيرها من الحقوق، وقد تكون في الاعتداء على أسرار الدولة، و يقوم الركن المادي على مجموعة من العناصر الأساسية وهي السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية .

الفرع الأول : السلوك الإجرامي.

إن السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي لأفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام يتمثل في النشاط الايجابي الذي يصدره المحرِض عبر وسيلة إعلامية، ويكون غايته التأثير على تفكير شخص آخر (المحرَض) بغية خلق فكرة القيام بأعمال العنف التي تشكل جريمة لديه وإقناعه باقترافها، و يفترض في من وجه إليه التحريض عبر وسيلة إعلامية الأقدام على ارتكاب أفعال العنف، التي يمكن أن تشكل جريمة أو مجموعة من الجرائم بناء على هذا التحريض الإعلامي، لهذا لا بد في التحريض عبر وسائل الإعلام، القيام بعمل ايجابي مفاده الإقناع وخلق الفكرة ودعمها و أن يستخدم المحرض في ذلك وسيلة إعلامية.

أولا: أن يقوم المحرض بسلوك إجرامي ايجابي .

و يتحقق هذا السلوك الإجرامي الايجابي بالحث أو التشجيع أو الدعوة إلى ارتكاب أفعال العنف والمتمثلة في الضرب أو الجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي بالشكل التالي :

01- التحريض على الضرب أو الجرح.

ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا ولا يتخلف عنه أثرا أو يستوجب علاجا، ويراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته و يتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض و القطوع و التمزق و العض و الكسر و الحروق و لا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية، مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى الإجهاض أو قد حصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا و الحجر أو واخزهكالإبرة وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن

يحرض شخصا حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا و وقد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على شخص ما.

02 – التحريض على أعمال العنف و التعدي الأخرى.

ويقصد بها تلك التي تصيب جسم الضحية دون أن يوثر عليه أو تترك أثرا خفيفا فيه، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، أو جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس المرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنه، لوي ذراع شخص[1].

03–التحريض على أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة.

الأصل أن لا يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل و إنما وصف الجريمة و العقوبة المقررة لهما هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف.

أ – العاهة المستديمة.

لم يقم المشرع بوضع تعريف للعاهة المستديمة، وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر ، بدليل ما نصته المادة 264 فقرة 3 (أو أية عاهة مستديمة أخرى)، ويقصد بالعاهة المستديمة في هذه المادة، فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا، أو جزئيا سواء بفصل العضو، أو بتعطيل وظيفته، أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه ، مثل بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله،فقد البصر كما هو منصوص في المادة 271 (إذا نتج عن الضرب و الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة) لم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة، و تنص المادة 264 /3 على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة وهي بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر فقد إبصار إحدى العينين.
ويشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الضرب و العاهة ، و لكن لا يشترط القانون أن يكون الجاني قد نوي إحداثها و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ،ط 7 ، دار هومة ، الجزائر ،سنة2007، ،ص 52.

ب – أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

لا يشرط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر و لكن يشترط وجود علاقة سببية بين الضرب و الوفاة وهكذا قضى بقيام الجريمة متى تبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل الأخرى متنوعة تعاونت على إحداث الوفاة كالحالة الصحية أو الشيخوخة.

حيث تنص عليه المادة 271 ق ع ج (إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)، و نصت نفس المادة على أنه (وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد).

وهناك صور أخرى لأعمال العنف مثل إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة والمنصوص عليه بموجب المادة 275 و 276 ق ع ج، وجريمة الخصاء والمنصوص عليه في المادة 274 ق ع ج .

كما يجب أن تتمثل هده الأفعال في عمل مادي ايجابي، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269،ويتعلق الأمر بمنع على القاصر دون 16 سنة عمدا الطعام او العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر[1].

ففي هذه الحالة يتحقق السلوك الإجرامي بالامتناع، و بشكل سلبي على غير العادة و المألوف.

فأفعال التحريض على العنف المعاقب عليها قانونا يجب أن يتم نشرها عبر وسيلة إعلامية، إذ يقتضي من المحرض عملا ايجابيا، لأن جوهر خلق فكرة أعمال العنف و التي تشكل جريمة، يتطلب مجهودا ايجابيا يقوم به المحرض فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الإجرامي و عدم الاعتراض عليه2.

والمحرض عبر وسيلة إعلامية يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ أعمال العنف، فهو لا يرتكبها مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب أعمال العنف، و بالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرِض الإعلامي هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في التأثير على نفسية الفاعل أو الفاعلين بالتحريض، واندفاعهم إلى ارتكاب أفعال العنف أو مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم، و يجب أن يكون هذا النشاط التحريضي بالضرورة مباشرا و أن يسبق التحريض أفعال العنف ، و أن يوجه إلى شخص معين أو مجموعة أفراد معينين[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] نبيل صقر ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** ،موسوعة الفكر القانوني ، ط1، دار الهدى، الجزائر ،2007 ص 87 .

[3] مامن بسمة ، **المرجع السابق** 125- 126 .

و يعتبر الركن المادي لأفعال العنف عبر وسائل الإعلام و التي تشكل جريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الأخر ووافق على القيام بتنفيذ أفعال العنف أ م لم يوافق، فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الإجرامي لديه والحث على ارتكاب أفعال العنف.

ثانيا :أن يستعمل المحرض إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

و المتمثلة في الهبة و الوعد و التهديد و إساءة استعمال السلطة او الولاية و التحايل و التدليس الإجرامي، وقد سبق لنا فيما تقدم من هذه الدراسة، التطرق إلى جميع هذه العناصر بالشرح.

ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع اختار أهمها و اعتدد بها دون غيرها.

وعليه، فلا يعتد المشرع بتحريض إذ أنه مجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو إبداء الرأي، إذا لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى المستوى الذي يعتد به المشرع[1].

ثالثا : أن يتم السلوك الإجرامي بواسطة وسيلة إعلامية.

نتيجة لتطور العصر وتطور استخدام أساليب التكنولوجي ا الحديثة تطورت معها أساليب ارتكاب الجرائم بتطور وسائل الإعلام التقليدي وظهور وسائل إعلامية جديدة أكثر خطورة من سابقتها لها دور أساسي ومهم في أفعال التحريض على العنف، ولاكتمال جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام لابد أن ترتكب الأفعال التحريضية التي تشكل جريمة بواسطة وسيلة إعلامية، سواء كانت وسيلة إعلامية مطبوعة كالصحف و الجرائد أو غير مطبوعة كالمذياع أو التلفزيون أو الانترنيت أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل موقع الفيس بوك وموقع التويتر و الويكي والمنتديات،وموقع اليوتيوب، و التي لها دور خطير في النشر والترويج لأ شكال وصور أفعال العنف كالتحريض الإ لكتروني بالمناشير التحريضية التي تدع و إلى العنف عن طريق الصور والفيديوهات أو عن طريق دعوة تحريضية للتجمهر وما شابه ذلك ، لهذا تعتبر وسائل الإعلام من بين العناصر الأساسية التي يجب توفرها في الركن المادي، وبالتالي فالمحرض قبل أن يقدم على نشر أو بث أعمال العنف عبر وسيلة إعلامية، في هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا معاقبا عليه، ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون لفعل أو أفعال تشكل جريمة، أي أن القانون لا يعاقب على الأعمال التمهيدية والتحضيرية

[1] – د عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 204 .

ولكن يعاقب على الأعمال التنفيذية، لهذا ولكي تشكل أفعال التحريض على العنف جريمة ويعاقب عليها القانون، لابد من نشرها عبر وسيلة إعلامية [1]. و أن يستعمل المحرض إحدى الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

وتمر أعمال التحريض على العنف عبر وسيلة إعلامية بمرحلتين : المرحلة الأولى هـ ي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر، أما المرحلة الثانية فه ي مرحلة العلانية هذه الأخيرة تعد عنصر مهم و ضروري في مثل هـذه الجرائم بالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في مجال الإعلام إلا إذا توفرت فيها صفة العلانية و تعرف هده الأخيرة بأنها : وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور [2]،كما تعد الأقوال والكتابات و الصور والأفعال و غيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية [3]، و للعلانية صور معددة لم يحددها المشرع الجزائري بدقة. و في الأخير نصل إلى القول بأن العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي حيث لابد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات[4].

الفرع الثاني: النتيجة.

يقصد به الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الأفعال الايجابية التي تغير العالم الخارجي أو هو كل تغير مادي و ملموس يحدث في العالم الخارجي كأثر حتمي و مباشر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يمس الأشخاص و الأموال، وعليه عرفت النتيجة الإجرامية بأنها الأثر الناجم، وهي غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجود في العالم الخارجي كالموت في جريمة القتل و الجرح في جريمة الضرب[5].

ومن المسلم أن الشخص لا يسأل عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، وفي أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام قد تترتب على نشاط المحرض نتيجة إجرامي ة، والمتمثلة في النجاح في خلق فكرة الجريمة

[1] – مأمن بسمة ، المرجع السابق ، ص126.
[2] – نبيل صقر ، ، المرجع السابق ، ص 40.
[3] – مأمن بسمة ، المرجع نفسه اعلاه ، ص 126.
[4] – المرجع نفسه ، ص 126 .
[5] فهد بن مبارك العرفج ، المرجع سابق ، ص 110.

والتشجع عليها بصرف النظر عما إذا تحققت أفعال الجريمة المحرض عليها أم لا، فقيام أفعال التي تشكل جريمة التحريض مقتصرة على الحث و دفع المحرض و خلق فكرة الجريمة في فكره إذا كان خاليا منها [1].

وهذا ما ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص (إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة).

وبذلك لا نشترط النتيجة لقيام التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، فسواء أدى إلى ارتكاب العنف أو لم يؤدي إليه، وإنما النتيجة الإجرامية المرجوة تحقيقها في هذه الحالة بالنسبة لجريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام هي خلق فكرة الجريمة في ذهن المحرض أي المنفذ وجعله يقتنع بارتكابها.

الفرع الثالث : العلاقة السببية.

لا يمكن للركن المادي لأفعال العنف عبر وسائل الإعلام أن تشكل جريمة كاملة بكل عناصرها إلا بحصول الارتباط السببي بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، فلا يكفي وقوع السلوك الإجرامي و تحقيق نتيجة وحدهما بل لابد من توافر رابطة بينهما وهي قيام العلاقة السببية، وهو شرط يندرج في ما يفرضه منطق المساءلة الجنائية فإسناد الفعل المرتكب يتطلب حصول علاقة وثيقة أي أن يكون مرتبطا بينه و بين ما رتبه من نتيجة إجرامية، و يتوجب على القاضي الجنائي في حالة صعوبة الوقوف على توافر العلاقة السببية أن يعمد إلى تبرئة المتهم لأنه قانونيا الشك يفسر لصالح المتهم[2].

[1] محمد عبد القادر أبو عجلان ، **جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني** ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ،كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين 2017 ، ص 62.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 152

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

لقيام المسؤولية الجنائية الموجبة للعقوبة يجب أن يصدر من الجاني أفعال مادية وهي خلق فكرة تتضمن أفعال العنف التي تشكل جريمة في ذهن الفاعل المادي بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف و الأحقاد و شعور بالعداوة، فإن القصد يكون م نفيا ويتخلف التحريض [1]، وتصدر هذه الأفعا ل بموجب إرادة حرة وواعية لها علاقة مع ماديات الجريمة، بحيث يكون الفعل نتيجة لإرادة الفاعل و هنا يكتمل الوصف القانوني للواقعة.

و في المقابل و باعتبار جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام جريمة عمدية فإنه لا يكفي لقيامها إتيان شخص نشاط مادي يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة معينة ولكن لابد من أن يقوم هذا الشخص بنشاط تحريضي بقصد دفع غيره إلى ارتكاب جريمة ولا يسأل عنها ما لم ترتبط مادياتها مع إرادة ونفسية وشخصية المحرض[2].

و يتمثل جوهر القصد الجنائي في الإرادة المتجهة إلى تحقيق الواقعة أو الفعل الإجرامي و هذه الإرادة تقتصر على علم الفاعل بالعناصر المكونة للفعل و يعد العلم عنصر تابع للإرادة كشرط في الجرائم العمدية عامة وجريمة التحريض على أعمال العنف خاصة، ومنه يمكن القول بأن القصد الجنائي في جريمة التحريض يقوم على عنصرين هما: العلم بماهية الفعل و الآثار المترتبة عليه مع اتجاه إرادته إليه.

الفرع الأول : العلم باركان الجريمة.

العلم وهو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقيق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[3]، ويقصد به أن يكون المحرض عالما بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة و التي تقوم على حث الغير على ارتكابها بأحد الوسائل المحددة قانونا و التي بدوره يكون على دراية بها وأنها تؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية ومع ذلك يقدم عليها، ولا يتحقق القصد الجنائي إذا كان المحرض جاهلا بالعناصر الأساسية التي تدفع غيره للقيام بالجريمة سواء تعلق ذلك بالسلوك الإجرامي أو بموضوع التحريض[4].

و الجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة و النشر حيت تتحقق العلانية حتما و تنتشر المعلومة و تصل إلى الجمهور، و يمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام

---

[1]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن 2002، ص 468 .

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 213 .

[4] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 108 .

بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، و العلم بمضمون و معاني هذه الأقوال و الكتابات و العلم بنشر هذه الوسائل و ادعاتها، وبما إن أغلبية الجرائم الإعلامية طبيعتها عمدية تتم عن قصد و إرادة ووعي ، و قاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال و الأقوال و العبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.

الفرع الثاني : عنصر الإرادة.

و هي العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي اتجاه نية أو رغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، وبهذا فهي تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار و ثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع و لا بد أن تتجه إرادة المحرض إلى السلوك و إلى النتيجة فإذا تخلفت هذه الأخيرة انتفى القصد [1].

فالقصد الجزائي لدى المحرض إضافة إلى عنصر العلم يتطلب اتجاه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص المحرض كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة هنا تتمحور حول الاقتناع وخلق التصميم لدى شخص آخر لحثه على ارتكاب جريمة، فيجب أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وتحقيق النتيجة المرجوة من هذا النشاط بحيث ينفذ المحرض جريمته بواسطة شخص آخر و بهذا يكون المحرض غير مسؤول عن الجرائم التي تقع بواسطة غيره والتي لم يكن له قصد فيها ويسأل فقط عن الجريمة محل التحريض أو في حدود الجريمة التي حرض عليها ولا يسأل المحرض عنها و تقوم مسؤوليته عن الجريمة التي وقع عليها القصد فقط.

وبالتالي إذا حرض شخص أخر على ارتكاب أفعال العنف وبدلا منها ارتكب الفاعل جريمة الاغتصاب، فان العقاب يقع على التحريض على أفعال العنف وليس على جريمة الاغتصاب و إن لم تقع جريمة العنف لان التحريض جرم قائم بذاته و غير مرتبط بتنفيذ الجريمة التي وقع عليها التحريض.

فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة و مميزة، تم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكب لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث [2].

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ص 112 .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 207 .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام .

نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به المحرض خاصة بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 1982 لم يعد المحرض شريكا في الجريمة التي حرض عليها، بل أصبح فاعلا أصليا فيها ، وقبل تطبيق العقوبة عليه لابد من إثبات تلك الأفعال التي تشكل جريمة، فبالرغم من صعوبة إثبات الآثار المادية في مثل هذه الج رائم، خاصة وأنها ترتكب بواسطة وسيلة إعلامية، ومع ذلك يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات العامة القانونية المنصوص عليها في القانون الجزائي، بشرط أن تكون أفعال التحريض على العنف تنصب على وقائع أفعال العنف المجرمة قانونا، وبعد إثبات هذه الأفعال التي تشكل جريمة، نلجأ إلى توقيع العقاب وبالتالي فالقاعدة العامة في حالة وقوع الأفعال المحرض عليها فإن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة الناتجة عن هذه الأفعال، وذلك سواء كانت هذه الأفعال التي تشكل جريمة قام بتنفيذها الفاعل المادي وحققت نتيجة إجرامية أم لا .

وتقتضي دارسة المسؤولية الجزائية للتحريض على العنف نقسم هذا المبحث إلى مطالبين :

– المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحرض على العنف عبر و سائل الإعلام.

– المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام.

نجد اختلاف كبير حول أساس المسؤولية الجنائية، هناك من الفقهاء من يقول بأن الجاني يسأل جنائيا لأنه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر المشرع ونواهيه في حين كان في استطاعته أن يوجه إرادته على نحو مطابق لهذه الأوامر والنواهي فهو بذلك اختار المسلك المخالف للقانون وعليه فهو مسؤول عن توجيه إرادته إلى هذا الاختيار المعاقب عليه وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الاعتداد بالظروف المحيطة بشخص الجاني سواء كانت داخلية أم خارجية.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأهلية بتوفر الإدراك و حرية الاختيار شرط من شروط قيام المسؤولية الجنائية لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أوفي حالات انتقاصها، ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني،أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

– الفرع الأول: وجوب توافر الأهلية الجنائية لدى المحرض.

– الفرع الثاني: عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لدى المحرض على العنف عبر وسائل الإعلام.

– الفرع الأول: وجوب توافر الأهلية الجنائية لدى المحرض.

يقصد بالأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية (من عوامل ذهنية ونفسية) اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك و إرادة. فالقانون إذ يخاطب الناس فإنما يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب المتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم و المدركين للنتائج المترتبة عليه والذين يصح أن يكونوا أهلا للمسؤولية ويتحملوا نتائج أفعالهم [1]. والذين يصح أن يكونوا أهلا للمسؤولية ويتحملون نتائج أفعالهم التحريضية وعليه فالأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة النفسية والعقلية للمحرض على العنف، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ويقضي ذلك توفر النضج والصحة العقلية في المحرض عبر وسائل الإعلام من إدراك وتمييز وحرية الاختيار.

إن الإرادة الآثمة قانونا، تقتضي أن يصدر السلوك عن شخص ذي أهلية جنائية، فتتوافر له الأهلية القانونية المحددة بالقانون، فإذا كان الجاني ليس أهلا لعدم توافر السن القانونية، أو لانعدام القدرة على الإدراك والتمييز امتنع قيام المسؤولية الجزائية [2]. ولا تتوافر الأهلية الجنائية ابتداء إلا إذا توافر العقل و الرشد بحيث يكون قادر على التمييز و الإدراك، فالمسؤول هو شخص عاقل مميز[3].

أولا : توافر الإدراك و التمييز ببلوغ المحرض سن الرشد الجنائي.

ويقصد بالإدراك المقدرة على فهم ماهية طبيعة أفعال التحريض على العنف، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات أفعال التحريض على العنف وليس تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته [4]. وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ المحرض سن الرشد الجنائي وقد حدده المشرع الجزائري ب ثمانية عشرة سنة ميلادية، باعتبار أن قدرته علة الإدراك والاختيار قد اكتملت، إلا أن ذلك غير كاف لتوقيع العقوبة عليه مباشرة بعد بلوغه سن الرشد مثله مثل المجرمين الكبار و إنما يراعى فيه ظروف صغر السن. والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله التحريضية وهو ناقص لدى الطفل الذي

---

[1] – د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص298 .

[2] – د. عبد الله اوهايبة، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، موقع للنشر ، الجزائر، 2011 ، ص 320.

[3] – د. عبد الله سليمان، نفس المرجع أعلاه ، ص 298 .

[4] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 608.

يتراوح عمره من13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه 49 من ع ج التي تنص « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب . ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة ».

وبهذا يخرج من نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الأهلية وذلك بافتراض عدم اكتمال و نضج ملكاته الذهنية [1]، فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة التحريض على العنف.

ثانيا: توافر حرية الاختيار لدى المحرض.

ويقصد بها مقدرة المحرض عبر وسائل الإعلام على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولكن حرية المحرض عبر وسائل الإعلام في الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بالعوامل التي تحيط به عند ارتكابه الفعل المجرم، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته، وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار [2]، وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التميز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، لهذا فحرية الاختيار هي مقدرة المحرض على توجيه إرادته الوجهة التي يريد، فلا يكفي أن يكون قادرا على العلم بمختلف الأمور بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب علمه ولهذا فإن شرطا الإرادة المعتبرة قانونا هما التميز و حرية الاختيار [3]. وعلى ذلك نقول إذا توافر لدى المحرض عبر وسائل الإعلام الإدراك أو التمييز والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب أفعال التحريض قامت مسؤوليته

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 298 و 299.

[2] – د. رضا فرج ، المرجع السابق، ص 371.

[3] عبد الله سليمان ، نفس المرجع اعلاه ، ص 299و 300.

عنها، وإذا انتقص قدر حرية الاختيار انتقصت المسؤولية الجنائية عن أفعال التحريض ، وإذا انعدم الإدراك (أو التمييز) أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المحرض مرتكب لأفعال التحريض.

الفرع الثاني: عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لدى المحرض على العنف عبر وسائل الإعلام.

موانع المسؤولية هي أحوال أو أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الإعلام، فتعدمها أوتخفف من أفعاله التحريضية، وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت أو عارض مثل الجنون والإكراه، وتتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم إذ يبقى غير مشروع، بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا.

وتوافر أحد موانع المسؤولية في التحريض ينتج عنه إعفاء المحرض من العقوبة فقط ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير احترازي بالإضافة إلى التعويض المدني، وهذا على العكس من الأفعال المبررة التي تزيل كل من المسؤولية الجنائية والمدنية (فلا توقع عقوبة ولا تدبير احترازي ولا تعويض مدني)، وموانع المسؤولية شخصية في المحرض يستفيد منها من توافرت في المحرض فقط دون سائر المساهمين معه، على عكس الأفعال المبررة التي هي موضوعية يستفيد منها كل من ساهم في أفعال التحريض فاعلا كان أم شريكا.

ولقد نص المشرع الجزائري، في قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجنائية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي: الجنون في المادة 47 ق ع الإكراه في المادة 48 ق ع، وصغر السن في المادة 49 ق ع.

وفيما يلي نتناول كل حالة، تبعا لترتيب النصوص القانونية لها:

أولا : الجنون.

01– مفهوم الجنون: هو إضراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله ولقد تنص المادة 47 ق ع ج على أنه: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 ق ع ف / 2 ». ويشمل الجنون بمفهومه العام العته، الصرع، اليقظة النومية، ولا يدخل في هذا المفهوم التنويم المغنطيسي و السكر و تناول المخدرات كمانع للمسؤولية بسبب فقدان الوعي.

02– أثر الجنون على المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الإعلام.

يترتب على المجنون انعدام المسؤولية و يعفى المحرض من العقوبة و لا تتخذ بشأنها لا تدابير علاجية هذا الأثر تحدده المادة 21 ق ع ج على أنه:« الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع

الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها».

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المحرض أو العفو عنه أو ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في التحريض على العنف مشاركة ثابتة

فعبارة " لا عقوبة " الواردة في المادة 47 تدل بوضوح على امتناع عقاب المحرض الذي اعتراه الجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب أفعال التحريض على العنف وقت الإصابة بجنون والذي يفقده الإدراك أو الاختيار والنص صريح في امتناع العقاب لا امتناع المسؤولية في هذه الحالة، وتمتنع المسؤولية الجنائية عن أفعال التحريض أيا كانت طبيعتها (جناية جنحة أو مخالفة)، كما تمتنع تلك المسؤولية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كانت الدعوى مازالت في طور التحقيق فعلى جهة التحقيق أن تتوقف عن السير في الدعوى وتصدر، قرار بانتفاء وجه الدعوى (أمر) أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تصدر حكما بالبراءة، ويجب على الجهة التي أصدرت الحكم، أن تصدر قرارا بالحجز القضائي [1].

ونشير في الأخير أن اشتراك الج نون مع غيره في ارتكاب الجريمة ، لا يمنع الغير من تحمل المسؤولية الجنائية إذا انتفت مسؤولية المجنون تماشيا مع أن هذه الموانع تلحق بشخص الجاني دون غيره من المساهمين [2].

ثانيا: الإكراه.

01-مفهوم الإكراه : هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة، و يترتب عليه انعدام المسؤولية وليس الجريمة، فهو سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص كما نصت عليه المادة 48 ق ع ج على أنه: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ».

و الإكراه قد يكون ماديا أو معنوي ، فالإكراه المادي هو قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية [3]، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي أو خارجي. أما الإكراه المعنوي فهو قوة إنسانية توجه إلى نفسية

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 96.

[2] د. منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 208.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع أعلاه ، ص 128.

إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جس يم وشيك الوقوع ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له .

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو يضربه حتى يرتكب جريمة تزوير، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بخطف ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا[1].

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها ولكن تضيق حرية الاختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها.

02-أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية :

متى ثبت توافر شرطي الإكراه فإنه يمتنع عقاب المكره عن التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام التي يقوم بها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 ق ع حين نصت على أنه:" لا عقوبة ...".

وعبارة لا عقوبة إذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي بمعنى إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على إرادة المحرض المكره إلا أنه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لدى المحرض تضيق على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ التحريض على أعمال العنف التي أكره عليها، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

ثالثا : صغر السن.

إن الإدراك أو التمييز هو أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا والإدراك يوجد في الإنسان تدريجيا خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك (والاختيار)، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي يتضح فيه ويكتمل الإدراك، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في التشريعات.

وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 49 قانون ع ج والتي تنص على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

---

[1] أشارت إلى هاتين الصورتين وحددت شروط كل منهما المادة 52 من قانون عقوبات ألماني التي تنص على أنه (لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحيات أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك) ارجع الى د. زواش ربيعة، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2015، 2016 ، ص 56.

ومع ذلك، فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة.

استنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تتدرج فيها مسؤولية الحدث إلى ثلاث مراحل:

01-مرحلة السن دون 10 سنوات:

تعتبر الفقرة الأولى من المادة 49 ق ع ج القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات غير محلا للمتابعة الجزائية وغير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال التحريض على العنف، ومما لا شك فيه أن على امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل، ففي هذه السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها[1].

02-مرحلة السن من 10 إلى 13 سنة:

وامتناع مسؤولية الطفل البالغ من العمر من 10 إلى 13 سنة في التشريع العقابي الجزائري تقوم على أسس قانونية لا تقبل إثبات العكس، حيث افترض المشرع أن الصبي في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز على أن أثر انعدام التمييز يختلف في التشريع الجزائري بين الطفل دون 10 سنوات وبين الطفل الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى 13 سنة.

هذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجنائية في أعمال التحريض الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة من عمره وتفسير ذلك يعود إلى أن الطفل في هذه السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر [2]، لذلك أو جب المشرع عدم متابعته جزائيا، ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه، ولكن توقع عليه تدابير الحماية أو التهذيب، و في مواد المخالفات لا يخضع إلا للتوبيخ.

كما تنص المادة 57 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل[3] على أنه : « لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ». ويتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة مطلقا، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج، إلا أنه لم

[1] د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 614.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 66.

[3] جريدة رسمية عدد39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته على الإدراك (والاختيار) أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولوفي صورة مخففة، ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية والتهذيب عليه[1].

إذن فالمشروع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جنائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير الاحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: «... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

02 –مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل سن 13 إلى 18 سنة.

وتنص المادة 49 /ف 3 من عقوبات على أنه: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة »[2].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التهذيب على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة، فالمشرع الجزائري قدر أن نضج العقلي للطفل في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق ح ط.

وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة.

وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل (أو القاصر) إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله، وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجنائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقيع بالاستناد إلى جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي.

---

[1] راجع د. زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 38 .

[2] عبيدي الشافعي ، **قانون العقوبات ، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي** ،ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليانة (الجزائر)،2008، ص 34.

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعته إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق ح ط.

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددها المادة 50 من ق عقوبات وهي:«... إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ».

وبذلك نخلص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شان جميع الأحداث أو الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام.

نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به المحرض مقارنة عن دور الفاعل الأصلي، إذا نجد أن المبدأ الأساسي قبل وقوع العقاب هو إثبات تلك الجريمة فبالرغم من صعوبة إثبات الآثار المادية في جريمة التحريض، إلا انه يمكن إثباتها مباشرة عن طريق شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة أما وسيلة المحكمة في الإثبات فتكون بالقرائن ولكن يجب أن يكون منصبه واقعة التحريض في حد ذاته، وبعد إثبات الجريمة نلجأ إلى توقيع العقاب وبالتالي فالقاعدة العامة في حالة وقوع جريمة المحرض عليها فان المحرض يتعرض لعقوبة هذه الجريمة وذلك سواء كانت تامة أو خائبة أو موقوفة، وذلك ما نصت عليه المادة 46 قانون العقوبات «إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ».

هنا نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ استقلالية المحرض بمجرد محاولته حمل غيره على الجريمة وبالتالي يستحق العقاب.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على التحريض على العنف.

لمجرد اتجاه نشاط المحرض إلى تحريض شخص لارتكاب جريمة فانه يستحق العقاب مباشرة ، ولا تنتفي مسؤوليته على من اتجهت إليه التحريض [1]. بحيث قرر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على المحرض الذي أراد ارتكاب الجريمة بحيث يعاقب كما كان فاعلا للجريمة [2] و تطبق العقوبة بحيث لا نميز فيما إذا تمت الجريمة بكل عناصرها أو أركانها لان جريمة التحريض قائمة بأركانها، بهذا فإن المحرض يتعرض لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تقسم الجرائم حسب النص الشرعي إلى جنايات و الجنح و المخالفات وهذا حسب النص المادة 27 من ق ع بقولها توصف الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات ، جنح ، مخالفات [3]، و تنص المادة 05 من قانون العقوبات على . أن العقوبات الأصلية هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس و الغرامة بحيث أن عقوبات السجن المؤبد و المؤقت والحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه [4]

---

[1] – كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 484 .

[2] – محمود الهلالي الهلالي عبد الصمد ، **التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية** ، دراسة مقارنة ، المنصورة (القاهرة)،2011– 2012 ص 49.

[3]– بن الشيخ لحسن ، **مبادئ القانون الجزائي العام** ،د ط ، دار ،هومه ، النشر و التوزيع ، الجزائر 2000 ص 51.

[4] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 431.

و تختلف العقوبات في أعمال العنف بحسب خطورة أفعال العنف و التكي يخف القانوني لها من مخالفة و جنحة وجناية لهذا تختلف عقوبة المحرض على هذه الأفعال بحسب خطورتها ، وقد قام المشرع بتميز بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف.

الأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا نتج عن أعمال العنف أي عجز عن العمل لمدة 15 يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن العمل 15 يوما، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد أحداثها[1].

لهذا تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف[2].

أ–أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.

وهي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر أو تترك أثرا فيه، و من هذا القبيل دفع الضحية إلى أن تسقط أرضا، جذب الشعر، لوي الذراع، الجذب من الأذن أو أعمال التعدي و التي و إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة إلا أنها تسبب له الإزعاج أو الرعب الشديد الذي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية مثل إطلاق النار لبعث الرعب في نفس شخص ما، البصق على الوجه، القذف بالماء.

01ــ المبدأ في هذه الأعمال مخالفة: المادة442 /1 « يعاقب بالحبس من (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج. الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشا عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق الإصرار أو ترصد أو حمل سلاح ».

02ــ الاستثناء تكون جنحة إذا كانت ، مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح (واستعمال السلاح) المادة 266 ق ع ج « فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين(02) إلى (10) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى1.000.000 دج، ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

ولا يقتصر مفهوم السلاح على السلاح بطبيعته مثل السلاح الناري أو السلاح الأبيض بل يشمل أيضا السلاح بالاستعمال مثل الحجر و العصا و السكين ، ولا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] المرجع نفسه ، ص 56.

وحسب نص المادة 267 /1 ق ع ج « كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي : بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في 264».

ـ الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة المادة 269 من ق ع « كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 1000.000دج».

ب ــأعمال العنف العمدية التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

1ــ إن هذه أعمال العنف العمدية الأصل فيها **جنحة** المادة 1/264 عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج .

2- **جنحة مشددة إذا كانت:**

ـ الضحية من الأصول الشرعيين حسب نص المادة 2/267 ق ع ح و عقوبتها الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما[1].

ـ إذا وجد عجز كلي لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد حسب نص المادة 270 ق ع ج فتكون العقوبة الحبس من 3الى 10 سنوات و الغرامة من 20.000 الى 100.000 دج .

و جناية إذا كانت:

ـ مع سبق الإصرار او الترصد المادة 265 وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات

ـ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني احد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها المادة 272 /2 وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

ـ الضحية من الأصول مع توفر سبق الإصرار أو الترصد المادة 267الفقرة قبل الأخيرة وعقوبتها السجن من 10الى 20 سنة.

[1] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ، ص 57.

ج ـ **أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة :**

إن العاهة المستديمة لم يعرفها المشرع، ويقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا شريطة أن يكون ذلك بصفة دائمة، ونصت المادة 264 على أنه تعتبر عاهة مستديمة بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر، ويشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة، ولكن لا يشترط أن يكون الجاني قد نوى إحداثها و إنما يشترط أن يكون تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده.

– الأصل أن هذه الأعمال جناية : المادة 3/264 وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10سنوات.

ـ والاستثناء أن هذه الأعمال تشكل جناية مشددة إذا كانت:

ـ مع سبق الإصرار و الترصد المادة 265 وعقوبتها السجن المؤيد إذا حددت الوفاة تكون السجن المؤقت من 10الى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو لتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله.

ـ الضحية من الأصول 3/267 و عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو لتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله.

ـ الضحية من الأصول مع توفر سبق الإصرار أو الترصد المادة 267 القرة الأخيرة وعقوباتها السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 03 من هذه المادة.

ـ الصحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة المادة 1/271 و عقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا

ـ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها المادة 272 وعقوبتها السجن المؤبد.

د– **أعمال العنف التي نتجت عنها وفاة دون قصد إحداثها**

و هي جناية، وتكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة كأصل، و لكنها تشدد في ما يلي:

–السجن المؤبد إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد.

–السجن المؤبد إذا كانت الضحية من الأصول.

–السجن المؤبد إذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة مع توفر ظرف الاعتياد.

–الإعـــدام إذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة إذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته.

– العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

كثيرا ما تلجأ بعض المؤسسات والشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية إلى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض على جريمة معينة وهذا شاهدناه بكثرة خاصة أثناء جائحة كورونا ونظرا للفراغ التشريعي الموجود في هذا الصدد، كما لم يضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي ولكن ذلك لا يمنع من القول أن قانون العقوبات الجزائري قد أفسح مجالا و لو متواضعا لمساءلة الشخص المعنوي، بإخضاعه لتدبير من تدابير الأمن، أو لعقوبة تكميلية[1].

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

– الغرامة التي تساوي (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة و يمكن القول أيضا في هذه الحالة نظرا لكون أن أغلب مواقع التواصل الاجتماعي تأخذ وصف وسائل الإعلام في الوقت ذاته الاستناد إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري[2] في الباب التاسع تحت عنون المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد 116 إلى المادة 126 حددت عقوبة الغرامة و التي تصل إلى 500.000 دج.

ونعرف عقوبة الغرامة بأنها: عبارة من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة أو وسائل الاتصال السمعية و البصرية بصفة خاصة وذلك لسببين:

أولهما: هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها، وبالتالي هي لا تعوق حرية الرأي والإعلام الذين هم أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي.

ثناهما: أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه، و بالتالي لن يتردد القضاء الحكم بها أما العقوبات التكميلية فقد جاءت بها الفقرة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة 2[3].

---

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 307.

[2] – جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] – مأمن بسمة ، المرجع السابق ، ص 130.

كما يمكن تطبيق على الشخص المعنوي حسب طبيعته كالحل والمراقبة والغلق وتضيق نطاق عمله ، وكلها تدبير ، احترازية تتلاءم مع طبيعته ، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات كالمصادرة[1].

ثانيا –العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة [2]، و هي حددتها المادة 09 قانون العقوبات الجزائري:

01-الحجر القانوني:حسب نص المادة 09 مكرر يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

02-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :حسب نص المادة 09 مكرر 1 يتمثل الحرمان في العزل او الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لا يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مؤسسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا.

03 -تحديد الإقامة :نصت عليه المادة 11من قانون العقوبات الجزائري وهو إلزام المحكوم علية بأن يقيم في نطاق قانوني يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير تحديد الإقامة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج الى 300.000دج.

04-المنع من الإقامة للمحرض:وقد نصت عليه المادة 12 قانون العقوبات الجزائري وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح ، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يبدأ حساب المدة من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج.

[1] – د منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 478.

05-المصادرة الجزائية للأموال المحرض: والمصادرة في نص المادة 12 ق ع ج هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة لموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير انه استنت نفس المادة 15 الأموال التي لا يجوز مصادرتها مما يعني مصادرة غيرها مثل محل السكن و الأموال المشار إليها في الفقرات 2 إلى 8في المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية [1] ، المداخيل الضرورية لمعيشة الزوجة أولاده المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته ، وفي الجنيات تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.

06-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

07-إغلاق المؤسسة.

08-الإقصاء من الصفقات العمومية.

09-الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12-نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي وحسب نص المادة 18 مكرر هي:

01-حل الشخص المعنوي.

02-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

03-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

04-المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

05-مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

06-نشر و تعليق حكم الإدانة.

07-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] انظر المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني : الأعذار القانونية المخففة.

وهى ثلاثة نصت عليها المواد من 277 إلى 279 ق ع ج[1].

أولا ـ الاستفزاز : إذا دفع الجاني إلى ارتكاب أعمال العنف وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص ، وجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء حسب المادة 277 ق ع ج «يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص». أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة المادة 39 ق ع.

ثانيا ـ إذا ارتكب الجاني أعمال العنف لدفع التسلق أو ثقب أسوار أو الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ، أما إذا حدث ذلك وهذا أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 هذا ما نصت عليه المادة 278 ق ع ج.

ثالثا ـ مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا [2]: نصت المادة 279 ق ع ج على انه « يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر او على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا».

و إذا ثبتت الأعذار سالفة الذكر فتخفض العقوبة حسب المادة 283 من قانون العقوبات على النحو التالي:

-الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق المر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

-الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذ تعلق الأمر بجناية أخرى.

-الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

[1] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المرجع نفسه ، ص 31.

خلاصة الفصل :

يعتبر التحريض عبر وسائل الإعلام جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، وهذا نظرا لخطورة نشاط المحرِض على الجريمة والذي يعتبر فاعلا أصيلا في الجريمة، مستقلا عن نشاط الفاعل المادي، لهذا فإن التحريض جريمة مستقلة بأركانها المادي و المعنوي و الركن الشرعي، فالركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي و الذي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المحرِض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرَض و إقناعه بارتكابها و تنفيذها محققا بذلك النتيجة التي يهدف إليها المحرِض، و بتوفر شروط ووسائل التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون العقوبات، تقوم المسؤولية الكاملة إذا كان المحرِض حرا، مختارا مدركا لأفعاله لم تعتر إرادته عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانع المسؤولية و التي تنفي مسؤوليته، وبذلك يستحق المحرض على أعمال العنف عبر و سائل الإعلام العقاب المقرر للفاعل المباشر للجريمة التي حرض على ارتكابها كما لو كان ارتكبها بنفسه و بصفة مباشرة.

خـاتـمـة

الخاتمة:

ومن خلال دارستنا لموضوع التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في التشريع الجزائري تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتحريض، إلا انه استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

كما يتبين لنا أن المشرع الجزائري اتبع الاتجاه الجنائي الحديث في المساهمة الجنائية، حيث قام بإخراج المحرض على أعمال العنف من المساهمة التبعية وأصبح يعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، وذلك طبقا لنص المادة 41 العقوبات الجزائري.

كما يتضح لنا أن المحرض على أعمال العنف ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وان كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة المحرض على ارتكابها فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض على العنف، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن عقاب المحرض على العنف لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من عدمه وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

وتعود خطورة هذا النوع من التحريض الى ما تقوم به وسائل الإعلام من دور أساسي وخطير في التحريض على العنف، وهذا لتوسع مجالاتها لتشمل وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة و التي ترتكز أساسا على فئة الشباب، ونظرا لدورها الخطير، كان لابد على الدولة أن تجند آليات لمواجهة هذا الخطر بتشريع قوانين للحد من العنف حتى تتمكن من متابعة أنشطة الإعلام خاصة السمعي البصري و استقبال شكاوى المتعلقة بالعنف المتلفز و مراقبة البرامج قبل عرضها، بالإضافة الى فرض رقابة صارمة و فعالة على وسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها.

وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات ولا القوانين المكملة يجرم أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام بصفة مستقلة ومع ذلك يبقى التحريض على العنف كجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، و كواقعة تفرض نفسها على المجتمع الجزائري وذلك على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري قد تضمن صورا مختلفة للتحريض على الجرائم و نظمها بنصوص خاصة مثل جريمة التحريض على التجمهر المسلح و غير المسلح، تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق و التحريض على الإجهاض، وغيرها.

- يعتبر المحرِض عبر وسائل الإعلام أخطر من الفاعل المادي (المحرَّض) كونه هو الذي يخلق فكرة العنف لدى الفاعل ويشجعه عليه، بل هو المدبر الرئيسي لارتكاب الجريمة و الخطط لها و هو المسؤول الأول على ارتكابها، فيقدم هذا الأخير على تنفيذ الركن المادي للجريمة ويرتكب من خلاله الجريمة أو عدة جرائم. دون أن يكون للمحرِض يد التنفيذ المباشر للجريمة.
- يسأل القائم بالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام عن فعله سواء نجح في التحرِيض و أذى تحريضه إلى نتيجة أو لم ينجح .

وبناءا عليه، نقترح بعض التوصيات المتواضعة مثل:

– للحد من ظاهرة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام نتيجة سيطرة وسائل الاتصال والإعلام وتراجع واضح لفاعلية دور المؤسسات الاجتماعية، لهذا فإنه من الضروري تدعيم دور باقي كبرى مؤسسات البيئة الاجتماعية (المدرسة، الأسرة، المسجد، الجمعيات العلمية و الثقافية...) وتزايد الشعور العام بحدة المخاطر وانعدام الأمن وضعف الروابط الاجتماعية و القيم الأخلاقية.

– دعوة الإعلاميين إلى بذل الجهد في توخي أكبر قدر من الموضوعية و إلى العمل على عرض الرأي والرأي الآخر خدمة للموضوعية نفسها و احترام عقل الجمهور و تعدد الآراء ومواجهة أو التخفيف من حدة و سعة العنف الإعلامي الوافد بإنشاء قنوات تتبنى مفهوم التربية الترفيهية و التعليمية والتثقيفية.

– على المشرع الجزائري إدراج تعريف و مفهوم واضح للتحريض على العنف خاصة عبر وسائل الإعلام، ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائري أكثر وضوحا.

– إنشاء منظومة قانونية مناسبة تسمح بالتعامل ومواجهة العنف الإعلامي.

– يجدر بالمشرع الجزائري تجريم نشاط التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام بصفة مستقلة، وان يقرر له ما يناسب من جزاءات تتناسب و خطورته و الأضرار التي يخلفها داخل المجتمع.

– إخضاع مواقع التواصل الاجتماعي لرقابة فعالة وصارمة حتى لا تصبح منبرا للدعوة الى العنف و غيره من الأفعال التحريضية.

- كما أنه من الضروري على المشرع تشديد عقوبة المحرِض خاصة المحرِض عبر وسائل الإعلام مع استحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام.

المـراجع
Les références

المصادر:

– القران الكريم.

– النصوص القانونية :

01– الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966) ، المعدل و المتمم بالقانون 21-14 المتضمن قانون العقوبات.

02- الأمر رقم: 71 -28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في أول عشت 2018.

03- القانون العضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

04- من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد 39 في 19 يوليو 2015.

– الكتب و المؤلفات:

01 ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت (لبنان)، 1997،.

02 اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل و الانترنت، و التأثير على الأمن القومي و الاجتماعي، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة(مصر)، 2016.

03 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الأموال،ج 1 ، ط 7- دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007.

04 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ، القسم العام ، ط 8- دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2009.

05 أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ج 1، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، 2006.

06 بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ،د ط ، دار هومه النشر و التوزيع ، الجزائر 2000.

07 ثريا التيجاني، القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري،د ط، دار الهدى، الجزائر، 2021.

08 -سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر) 2000.

09 الصيفي عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية،دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة (مصر)،د ت ن.

10 طارق سيد أحمد الخلفي، الإذاعة و التلفزيون،دط، دار المعارف الجامعية ،الإسكندرية،(مصر)، 2008.

11 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2010.

12 عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،د ط، موفم للنشر، الجزائر ، 2011.

13 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005.

14 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، د ط، د د ن، إسكندرية(مصر) ، 1998.

15 عبيدي الشافعي ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي ، د ك،دار الهدى ، عين مليانة ، الجزائر ،2008.

16 عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة،ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012.

17 -كامل السعيد، شرح لأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان(الأردن) ، 2009.

18 محمد عوض، قانون العقوبات ،دط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 1998.

19 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1970.

20 محمد هاني فروحات ،نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني و المقارن، منشورات زين الحقوقية،بيروت(لبنان)، 2013.

21 محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)،2012.

22 محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية سنة 1962.

23 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضاء،د ط،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة (الجزائر)، 2006.

24 نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ط1،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

25 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ب ب ن، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

01 حسن ناجع محمد العجمي ، أحكام الحرية الإعلامية في القران، رسالة ماجستر، جامعة الخرطوم ،كلية الدراسات العليا كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية ، د ت ن .

02 ضاوي جزاع زين ضاوي المطير، المسؤواية الجنائية للاشتراك بالمساعدة،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، 2011.

03 فهد بن مبارك العرفج، التحريض في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعدية) ، 2006.

04 محمود الهلالي الهلالي عبد الصمد، التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المنصورة (مصر)،2011 - 2012.

05 هاجر حمبلي ، العنف في التلفزيون و تأثيره على سلوك الطفل – دراسة ميدانية – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال و علاقات عامة – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر 2016.

06 وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015.

07 ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي، وخطاب الكراهية، جامعة طنطا، كلية الحقوق،دس ن.

المجلات والملتقيات

01-خالد عبد الحميد خربوش، دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف، المجلة العلمية لكلية التربية 2018.

02 – نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2021.

03 – مأمن بسمة، الإشكالات القانونية في جريمة التحريض على مواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ،مجلة القانون و المجتمع و السلطة ، جامعة عباس لعزير ، خنشلة ، الجزائر ،2022.

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ–هـ**
الفصل الأول:ماهية التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	
المبحث الأول : مفهوم التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	**03**
المطلب الأول : تعريف التحريض على العنف وتميزه عن الصور المشابهة	**04**
الفرع الأول : تعريف التحريض على العنف (اللغوي، الاصطلاحي، القانوني)	**04**
الفرع الثاني : تمييز التحريض على العنف عن الصور المشابهة	**08**
المطلب الثاني :وسائل الإعلام	**12**
الفرع الأول : تعريف وسائل الإعلام	**12**
الفرع الثاني : أنواع وسائل الإعلام	**13**
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	**17**
المطلب الأول : أشكال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	**18**
الفرع الأول :التحريض الفردي	**18**
الفرع الثاني : التحريض الجماعي	**18**
المطلب الثاني : مظاهر انتشار التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	**20**
الفرع الأول : مظاهر التحريض على العنف الأسري	**20**
الفرع الثاني : مظاهر التحريض على العنف المدرسي	**21**
الفرع الثالث : مظاهر التحريض على العنف السياسي	**21**
المطلب الثالث : شروط التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	**24**

الفرع الأول : أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا	**24**
الفرع الثاني : أن يكون التحريض مباشرا	**26**
الفرع الثالث : أن يكون التحريض شخصيا	**26**
الفرع الرابع : أن يتم باستخدام إحدى وسائل الإعلام	**27**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	
المبحث الأول : الأركان القانونية لجريمة التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام	32
المطلب الأول: الركن الشرعي	33
المطلب الثاني:الركن المادي في جريمة التحريض على العنف عبر وسائل الاعلام	36
الفرع الأول:السلوك الإجرامي	36
الفرع الثاني: النتيجة	40
الفرع الثالث: : العلاقة السببية	41
المطلب الثالث: الركن المعنوي	42
الفرع الأول: العلم باركان الجريمة	42
الفرع الثاني: الإرادة	43
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام	44
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام	45
الفرع الأول: وجوب توافر الأهلية الجنائية لدى المحرض	46
الفرع الثاني: عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لدى المحرض	48
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمحرض على العنف عبر وسائل الإعلام	54
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على التحريض على العنف	54
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة	61
خلاصة الفصل	62
خـاتـمـة	64
المراجع	68

الفـهـرس	8-1
الملخص	-

-

الملخص:

يعتبر التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام موضوعا مهما نتيجة لتطور وسائل الإعلام و الاتصال حيث أن المحرِض يقوم عبر وسائل الإعلام بتحريض أشخاص ليست لهم نية مسبقة للقيام بالفعل الإجرامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بشرط أن يكو ن سابقا لارتكاب الجريمة و منتجا لآثره، مستغلا بذلك لوسائل الإعلام المختلفة و المتنوعة و الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم من حيت التجريم و العقاب انطلاقا ضبط مفهومي التحريض و وسائل الإعلام وشروطه ومظاهره و تحديد الأركان الأساسية لها (الركن الشرعي،الركن المادي، المعنوي) بالإضافة الى أن يتم التحريض بوسيلة إعلامية والتي على أساسها تحدد المسؤولية الجنائية للمحرض متى كان حرا مختارا لا تعتري إرادته عارضا من عوارض الأهلية او مانعا من موانع المسؤولية، وبتحديد مسؤوليته يتقرر له الجزاء المناسب، سواء اقتنع الفاعل المادي ووافق على ارتكاب الجريمة أم لم يوافق، فيطبق عليه الجزاء المناسب حتى وان لم يفضي تحريضه الى نتيجة، بشرط أن لا يكون قد استفاد بظرف من ظروف تخفيف العقوبة او مانع من موانع العقاب.

الكلمات المفتاحية:

مكافحة – التحريض – أعمال العنف - وسائل الإعلام - مسؤولية الجزائية – **المحرض - العقوبة.**

Résumé

Incitement to violence through the media is an important issue as a result of the development of media and communication, as the instigator, through the media, incites people who do not have a prior intention to carry out the criminal act, whether directly or indirectly, provided that it is prior to the commission of the crime and a producer of its effect, exploiting this by means of The different and diverse media, and the aim of this study is to shed light on this type of crime in terms of criminalization and punishment, based on controlling the concepts of incitement and the media, its conditions and manifestations, and defining its basic pillars (the legal pillar, the material pillar, and the moral pillar), In addition to the fact that the incitement is carried out by

means of the media, on the basis of which the criminal responsibility of the instigator is determined when he is free and chosen, and his will does not present any of the symptoms of eligibility or an impediment to responsibility, and by determining his responsibility, the appropriate penalty is decided for him, whether the material actor is convinced and agreed to commit the crime or not, He shall be subject to the appropriate penalty even if his instigation did not lead to a result, provided that he did not, under any circumstance, benefit from the circumstances of mitigating the penalty or an impediment to punishment.

Key words :

Combationg – incitement – acts of violence – the media – criminal – responsibility – agitator – the punishment.

Sommaire

L'incitation à la violence par le biais des médias est un enjeu important en raison du développement des médias et de la communication, car l'instigateur, par le biais des médias, incite des personnes qui n'ont pas l'intention préalable de commettre l'acte criminel, que ce soit directement ou indirectement, à condition qu'il soit antérieur à la commission du crime et producteur de son effet, en exploitant celui-ci au moyen de médias différents et divers, et le but de cette étude est de faire la lumière sur ce type de crime en termes de criminalisation et de punition , basée sur le contrôle des concepts d'incitation et des médias, ses conditions et ses manifestations, et la définition de ses piliers fondamentaux (le pilier légal, le pilier matériel et le pilier moral), Outre le fait que l'incitation est réalisée par le biais des

médias, sur la base desquels la responsabilité pénale de l'instigateur est déterminée lorsqu'il est libre et choisi, et que sa volonté ne présente aucun des symptômes d'éligibilité ou un empêchement à la responsabilité, et en déterminant sa responsabilité, la peine appropriée est décidée pour lui, que l'acteur matériel soit convaincu et accepte de commettre le crime ou non, il sera passible de la peine appropriée même si son instigation n'a pas conduit à un résultat, pourvu qu'il n'ait, en aucune circonstance, bénéficié des circonstances d'atténuation de la peine ou d'un empêchement à la peine.

les mots clés:

Combat - incitation - actes de violence - médias - responsabilité pénale – agitateur – lapunition.